الأمم المتحدة A/CONF.187/15

Distr.: General
19 July 2000
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول-	القرارات التي اعتمدها المؤتمر	١	١
	١- اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين		١
	٢- وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين		٤
الثاني-	معلومات خلفية عن المؤتمر والأعمال التحضيرية له	٢-٥	٤
الثالث-	الحضور وتنظيم الأعمال	٦-٢٨	٥
	ألف- تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر	٦	٥
	باء- المشاورات السابقة للمؤتمر	٧	٥
	جيم- الحضور	٨-١٤	٥
	دال- افتتاح المؤتمر	١٥-١٩	٧
	هاء- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين	٢٠-٢٤	٨

* هذه صيغة مستنسخة أولية للتقرير، الذي سيصدر في شكل مطبوع كواحد من منشورات الأمم المتحدة المعروضة للبيع.

V.00-54720

	واو- اعتماد النظام الداخلي	٢٥	٩
	زاي- اقرار جدول الأعمال	٢٦	٩
	حاء- تنظيم الأعمال	٢٧	٩
	طاء- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٢٨	٩
الرابع-	الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر	٢٩-٣٤	١٠
الخامس-	النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة وفي هيئات الدورة . .	٣٥-١٤٧	١٣
	ألف- أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم	٣٥-٤٨	١٣
	باء- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين	٤٩-٧٤	١٥
	جيم- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية	٧٥-٩٧	١٨
	دال- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة	٩٨-١١٤	٢١
	هاء- الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة . . .	١١٥-١٣٨	٢٤
	واو- تقرير لجنة وثائق التفويض	١٣٩-١٤٧	٢٨
السادس-	تقرير حلقات العمل	١٤٨-١٨٨	٢٩
	ألف- مكافحة الفساد	١٥٢-١٦٠	٣٠
	باء- الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب	١٦١-١٧٤	٣١
	جيم- مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة	١٧٥-١٨٣	٣٣
	دال- المرأة في نظام العدالة الجنائية	١٨٤-١٨٨	٣٥
السابع-	اعتماد تقرير المؤتمر واختتام المؤتمر	١٨٩-١٩٢	٣٦

المرفقات

الأول-	ملخص المناقشة العامة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملية المجرمين	٣٨
الثاني-	قائمة الخبراء المشاركين في عروض ومناقشات الأفرقة	٤١
الثالث-	قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٤٨

الفصل الأول
القرارات التي اعتمدها المؤتمر

١- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القرارين التاليين:

١- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

اذ يساورنا القلق ازاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يساورنا القلق بشكل خاص ازاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

وإقتناعا منا بأن وجود برامج وافية للوقاية واعادة التأهيل يمثل ضرورة اساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الاجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه،

وإذ نشدد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملا هاما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الانسان،

وادراكا منا للوعود التي تبشر بها نهوج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الاجرام وتساعد على ابراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

١- ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛[١]

٢- نؤكد مجددا غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الاجرام، وانفاذ القوانين وادارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الانصاف والانسانية والسلوك المهني.

٣- نشدد على مسؤولية كل دولة في اقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة.

٤- ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة الى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.

٥- سوف نعطي أولوية عالية لاتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.

٦- نؤيد الجهود الرامية الى مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

---

(١) انظر A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1، و A/CONF./187/RPM.2/1، و A/CONF.187/RPM.3/1، و A/CONF.187/RPM.4/1

٧- اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى الى:

(أ) ادراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الانمائية الوطنية والدولية؛

(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛

(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٨- نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج.

٩- نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامجها المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء.

١٠- نتعهد بتدعيم التعاون الدولي على ايجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

١١- نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال.

١٢- نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند الى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية.

١٣- نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب اشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائط الاعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها، باعتبارها جهات شريكة وفاعلة.

١٤- نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها اذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

١٥- نعلن التزامنا أيضا بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

١٦- نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند الى اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية

الدولية،[٢] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٣] والاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة والمحافل الاقليمية والدولية، ونشدد على أن هناك حاجة ماسة الى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تطلب الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول، استعراضا وتحليلا دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٧- نؤكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[٤] ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم على انشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أيا كانت.

١٨- نقرر وضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخرى. ونعلن التزامنا أيضا بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها.

١٩- نلاحظ أن أفعال العنف والارهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ومع الحرص على الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، سوف نقوم معا، الى جانب جهودنا الأخرى الرامية الى منع ومكافحة الارهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الاجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الارهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب.

٢٠- نلاحظ أيضا استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها.

٢١- نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة الاثنية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، الى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

٢٢- ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الاجرام معالجة فعالة. وندرك كذلك أهمية اصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.[٣] وسنسعى، حسب الاقتضاء، الى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية. ونتعهد باعادة النظر في التشريعات والاجراءات الادارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى ادارة شؤون العدالة الجنائية.

٢٣- ندرك أيضا مدى فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل

---

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١.

(٤) A/49/748، المرفق.

الجنائية، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الطلب الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يقوم بتحديث الخلاصة الوافية من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى الى استعمالها.

٢٤- ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الاجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بادراج ادارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الانمائي.

٢٥- نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على المستوى الدولي والوطني والاقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والايذاء، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على وضع مثل هذه الاستراتيجيات، ادراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها.

٢٦- نعلن التزامنا باعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

٢٧- نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية واقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في انشاء صناديق لصالح الضحايا، اضافة الى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

٢٨- نشجع على صوغ سياسات واجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

٢٩- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الاعلان.

٢- وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

"ان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض،[٥]

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الفصل الثاني
معلومات خلفية عن المؤتمر والأعمال التحضيرية له

٢- عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمقتضى الفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، التي نصت على الدعوة الى عقد مؤتمر دولي في هذا الميدان كل خمس سنوات، وكذلك بمقتضى قرارات الجمعية ١٥٢/٤٦، المرفق، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

---

(٥) A/CONF.187/14 و Corr.1.

٣- وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٩١/٥٢، الذي قررت فيه عقد أربع حلقات عمل في اطار المؤتمر العاشر. وفي قرارها ١١٠/٥٣، رحبت الجمعية بعرض معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل. وفي قرارها ١٢٥/٥٤، شجعت الجمعية الدول وسائر الهيئات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز كل من حلقات العمل الأربع تركيزا واضحا على المسائل الخاصة بها وتحقيق نتائج عملية، ودعت الحكومات المهتمة الى متابعتها بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني ملموسة. ودعت الجمعية البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل.

٤- وعقدت الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر في بانكوك من ٢ الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء، وفي بيروت من ١١ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وفي كمبالا من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بدعوة من حكومة أوغندا بالتعاون مع المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفي سان خوسيه من ٢٢ الى ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩، بدعوة من حكومة كوستاريكا وبالتعاون مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.[٦] وتم الاضطلاع أيضا بعدد من الأنشطة التحضيرية ذات الصلة بتنظيم حلقات العمل المذكورة.

٥- ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٩١/٥٢، الدول الأعضاء الى أن تكون ممثلة في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع، أي على سبيل المثال مستوى رؤساء الدول ووزراء الحكومات ورؤساء النيابة العامة.

(٦) للاطلاع على تقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية، انظر الوثائق A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 و A/CONF.187/RPM.2/1، و A/CONF.187/RPM.3/1، و A/CONF.187/RPM.4/1

ووفقا لقرار الجمعية ١٢٥/٥٤، عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بغية اتاحة المجال لرؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات للتركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر.

الفصل الثالث
الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

٦- عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا، في الفترة من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٩١/٥٢ و ١١٠/٥٣ و ١٢٥/٥٤.

باء- المشاورات السابقة للمؤتمر

٧- وفقا لأسلوب الممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة، ولقرار الجمعية العامة ١١٠/٥٣، عقدت مشاورات غير رسمية سابقة للمؤتمر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وكان باب المشاركة في المشاورات مفتوحا لممثلي جميع الدول المدعوة الى المؤتمر. وتم الاتفاق أثناء تلك المشاورات على عدد من التوصيات بشأن تنظيم أعمال المؤتمر (انظر الوثيقة A/CONF.187/L.1).

جيم- الحضور

٨- مثلت الدول التالية في المؤتمر: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس،

تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٩- وكانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ممثلة في المؤتمر.

١٠- وكانت مكاتب الأمم المتحدة وهيئاتها التالية ممثلة بمراقبين: شعبة الاقتصاد العام والادارة العامة التابعة لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مكتب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في جنوب افريقيا، مكتب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في فييت نام، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاثا الجريمة والعدالة.

١١- وكانت المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة التالية ممثلة أيضا بمراقبين: معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة، المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأسترالي لعلم الاجرام، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، معهد العدالة الوطني التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية، معهد راؤول فالنبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني، المركز الدولي لمنع الجريمة.

١٢- وكانت المنظمات الحكومية-الدولية التالية ممثلة بمراقبين: المركز الاقليمي الافريقي للتكنولوجيا، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية، رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، كومنولث الدول المستقلة، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، مجلس التعاون الجمركي، المفوضية الأوروبية، مكتب الشرطة الأوروبي، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، ترتيب فاسنار بشأن مراقبة صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

١٣- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين:

ذات المركز الاستشاري العام:

مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، الاتحاد الدولي لالغاء الرق، التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة

الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد النسائي الدولي للسلم العالمي، المؤتمر الاسلامي العالمي، منظمة زونتا الدولية.

ذات المركز الاستشاري الخاص:

رابطة الاصلاحيات الأمريكية، هيئة العفو الدولية، مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، المجلس الآسيوي للحقوق الانسانية للمرأة، رابطة منع التعذيب، رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية، المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، "أوروبا ٢٠٠٠"، اتحاد النوادي النسائية الأمريكية في الخارج، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، رابطة "هاوارد" للاصلاح الجنائي، مؤسسة مراقبة حقوق الانسان، الرابطة الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، رابطة القضاة الدولية، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، رابطة المحامين الدولية، النادي الدولي لأبحاث السلام، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان، المجلس الدولي لعلماء النفس، الاتحاد الدولي للجامعيات، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الرابطة الدولية لحقوق الانسان، المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، الرابطة الدولية لاعانة السجناء، الجمعية الدولية لدراسات الكرب الرضحي، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، مركز التضامن الايطالي، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، الاتحاد اللوثري العالمي، مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الانسان، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية/الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، المؤسسة الدولية لاصلاح قانون العقوبات، الرابطة الدولية لزمالة السجون، جيش الخلاص، المنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، التحالف السرياني العالمي، المجلس العالمي للكنائس المسيحية المستقلة، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

المنظمات المدرجة في القائمة

الاتحاد النسائي الأوروبي، الرابطة الدولية للشرطة، الرابطة الدولية لعلم الاجتماع

المنظمات الأخرى

مؤسسة تشايلدنت الدولية، الائتلاف من أجل انشاء محكمة جنائية دولية، مؤسسة الأمن العالمي، رابطة محامي البلدان الأمريكية، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المجلس الدولي لرابطات السلام في القارات، الرابطة الدولية للاصلاحيات والسجون، المؤسسة الدولية للعقوبات والسجون، الرابطات الوطنية الناشطة في مجال العدالة الجنائية، مؤسسة الشفافية الدولية.

١٤- وشارك أكثر من ٣٠٠ خبيرا مستقلا في المؤتمر بصفة مراقبين.

دال- افتتاح المؤتمر

١٥- افتتحت مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين رسميا نائبة الأمين العام ، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة. ولاحظت نائبة الأمين العام أن التحديات التي لم يسبق لها مثيل والتي تطرحها الشبكات الاجرامية ذات الطابع العالمي المتزايد أفضت الى التسليم بعدم قدرة أي بلد لوحده على مواجهة تنامي الجريمة عبر الوطنية. ولفتت الانتباه الى مختلف الأشكال الجديدة للجريمة عبر الوطنية، مشددة على أنها تقوض الثقة بالمؤسسات السياسية وتمس استقرار المجتمعات ورخاءها. وشددت أيضا على أن مكافحة الجريمة بجميع أشكالها هي هدف في حد ذاتها لأن الضحايا تُسلب كرامتهم أو حقوقهم الأساسية أو ممتلكاتهم أو صحتهم أو حتى حياتهم. كما أن مكافحة الجريمة هي جزء من الجهود التي يجب بذلها على نطاق عالمي لايجاد عالم أكثر سلما ورخاء، يرتكز على القيم المتعارف عليها، وهي قيم العدل والديمقراطية والحقوق الانسانية للجميع.

١٦- وقال بينويل مبابا مادونا، وزير العدل في جنوب أفريقيا، بعد انتخابه رئيسا للمؤتمر العاشر، إنه يعتبر انتخابه تجسيدا للثقة المتجددة في افريقيا، واعترافا بالأساس الجديد لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي أرسي في جنوب افريقيا. وأشار الى أن المؤتمر العاشر ينعقد في منعطف حاسم، مما يتيح فرصة لجرد الحساب،

وخصوصا لتدعيم استجابة المجتمع الدولي للخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية وللحاجة الى منع الجريمة منعا فعالا وتحسين معاملة الجناة وتوفير مزيد من العدالة للضحايا. ويهيئ الاعلان الذي سيعتمده المؤتمر فرصة لوضع اطار عام لذلك التعاون الدولي. وشدد على ضعف موقف البلدان النامية في مواجهة تزايد الاجرام، ولا سيما الاجرام المنظم.

١٧- وألقى الأمين العام للمؤتمر، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، كلمة افتتاحية. فشدد على أن من الهام، في مواجهة التهديد العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة، ضمان سيادة القانون الذي يستتبع ضمان الأمن والحرية والكرامة البشرية. فسيادة القانون تقيد كل من يمسك بزمام السلطة وتحمي الفئات المستضعفة والأفراد. وأشار الى مجموعة من الجرائم التي اتخذت بعدا عالميا مثل غسل الأموال والفساد والاتجار بالبشر. وأفاد بأن الفساد يثير قلقا خاصا حيث انه يمس نظام العدالة الجنائية. ولاحظ أن القرار المتخذ مؤخرا بوضع صك دولي لمكافحة الفساد هو دليل على ضخامة المشكلة. وأفاد الأمين العام للمؤتمر بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي يجري صوغها، ينبغي أن تكون صكا تطلعيا. وقال ان المؤتمر منعقد من أجل تعزيز العدالة في كامل أنحاء العالم. وأكد ضرورة ضمان عدم توفر ملاذات آمنة للمجرمين.

١٨- وأشارت هانا سوتشوكا، وزيرة العدل في بولندا، الى أن توقيت المؤتمر العاشر يحظى بالأهمية، لأنه يهيئ فرصة لاستعراض التقدم المحرز في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولصوغ خطط للأعمال المقبلة. ويمثل توسع الجريمة عبر الوطنية تحديا للمجتمع. ومن ثم، ينبغي للمؤتمر العاشر أن يدعو الى توسيع نطاق التعاون الدولي وزيادة فاعليته. وينبغي تحديد نقاط الضعف في ذلك التعاون وازالتها أو على الأقل تقليصها الى أدنى حد ممكن. وعلاوة على ذلك، ينبغي المضي في بحث امكانية ارتكاز التعاون الدولي على نهوج جديدة. وقد تسنى نهج من هذا القبيل بانشاء المحكمة الجنائية الدولية. وفي عام ١٩٩٦، قدمت بولندا الى الجمعية العامة مشروعا لاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وقد يسرت تلك المبادرة نهجا آخر من تلك النهوج. وينبغي اعطاء أولوية عليا لوضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واعتماده.

١٩- كما أدلى بكلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر كل من ممثل أوروغواي (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، وممثل غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وممثل النمسا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى)، وممثل اثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الافريقية)، وممثل البرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة)، وممثل مصر، الدولة المستضيفة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/ أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥.

هاء- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢٠- انتخب المؤتمر بالتزكية في جلسته العامة الأولى المعقودة يوم ١٠ نيسان/أبريل، السيد بنويل مبابا مادونا، رئيسا للمؤتمر.

٢١- وانتخب المؤتمر أيضا بالتزكية، في الجلسة نفسها، ماتي جوتسن (فنلندا) مقررا عاما، و ر. ك. راغافان (الهند) رئيسا للجنة الأولى، وتشيليكو هورافتش (كرواتيا) رئيسا للجنة الثانية، وممثلي الدول التالية نوابا للرئيس: الاتحاد الروسي، أسبانيا، استراليا، اكوادور، ايران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، عمان، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مصر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند، هولندا. غير أن اسبانيا، باتفاق مع مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، تنازلت عن منصب نائب الرئيس لصالح فنلندا حتى يتسنى لفنلندا أن تقبل منصب المقرر العام.

٢٢- وانتخبت اللجنة الأولى، في جلستها الخامسة المعقودة يوم ١٢ نيسان/أبريل، كريستينا لوتشيسكو (رومانيا) نائبة للرئيس.

٢٣- وانتخبت اللجنة الثانية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة يوم ١٠ نيسان/أبريل، ماريانو سيافارديني (الأرجنتين) مقررا. وفي جلستها الثالثة المعقودة يوم ١١ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة الثانية بالتزكية فوتر مويرس (هولندا) نائبا للرئيس.

٢٤- وأيد المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، توصية المشاورات السابقة للمؤتمر بأن يرأس غوستافو بيل ليموس، نائب رئيس جمهورية كولومبيا، الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر.

واو- اعتماد النظام الداخلي

٢٥- اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، نظامه الداخلي (A/CONF.187/2).

زاي- اقرار جدول الأعمال

٢٦- أقر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى أيضا، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.187/1) بصيغته التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٣/١١٠. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) اقرار جدول الأعمال؛

(د) تنظيم الأعمال؛

(هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:

'١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

'٢' تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية.

٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين.

٥- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة.

٦- الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة.

٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

حاء- تنظيم الأعمال

٢٧- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، ووفقا لتوصيات المشاورات السابقة للمؤتمر (انظر الوثيقة A/CONF.187/L.1)، أقر المؤتمر تنظيم أعماله، بناء على تفاهم بأن يُخصص يوم ١٦ نيسان/أبريل لعقد مشاورات غير رسمية، وبأن اجراء ما قد يلزم من تعديلات أخرى عليه يمكن أن يتم أثناء سير أعمال المؤتمر. ووفقا لذلك، تقرر أن يجري الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، وكذلك النظر في البنود ١ و٤ و٧ من جدول الأعمال، في جلسات عامة، وأن تحال البنود ٣ و٥ و٦ من جدول الأعمال الى اللجنة الأولى، وأن تعنى اللجنة الثانية بحلقات العمل الأربع. كما قرر المؤتمر أن ينشىء، في اطار اللجنة الأولى، فريقا عاملا مفتوح العضوية يرأسه جون فريمان، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، لوضع الصيغة النهائية للمشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/4 و Add.1). ووافق المؤتمر أيضا على عدد من التوصيات بخصوص تقرير المؤتمر.

طاء- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٢٨- قرر المؤتمر في جلسته العامة الأولى أيضا، ووفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي (A/CONF.187/2)، تعيين ممثلي الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو،[٧] توغو، جنوب افريقيا، الصين، الفلبين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل الرابع
الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر*

٢٩- عُقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل. وألقى ٧٦ مسؤولا من المسؤولين الرفيعي المستوى كلمات في المؤتمر. وألقى الأشخاص التالون كلمات في الجلسة الأولى للجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل:

غوستافو بيل ليموس
نائب رئيس جمهورية كولومبيا
رئيس الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر

الأمين العام للمؤتمر

ميكولاس جورنيدا
رئيس وزراء سلوفاكيا

انطونيو كوستا
وزير العدل في البرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة)

إمامولي رخمونوف
رئيس جمهورية طاجيكستان

فريد بن شيخ
الممثل الخاص لرئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

روبرتو دياز سوتولونغو
وزير العدل في كوبا

محمد جافاد طريف
نائب وزير الشؤون القانونية والدولية في وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية ايران الاسلامية

تشارلز كلارك
وزير دولة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

كاري هاكاميس
وزير الداخلية في فنلندا

كيم كيونغ - هان
نائب وزير العدل في جمهورية كوريا

هانزيورغ غايغر
وكيل وزارة في وزارة العدل في ألمانيا

هانّا سوخوتسكا
وزيرة العدل والنائبة العامة في بولندا

ليولوكا أورلاندو
عمدة مدينة باليرمو، ايطاليا

٣٠- وفي الجلسة الثانية للجزء الرفيع المستوى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، ألقى الأشخاص التالون كلمات في المؤتمر:

ستيفن فوكيلي تشويتي
وزير الأمان والأمن في جنوب أفريقيا

---

* انظر المرفق الأول للاطلاع على ملخص المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى.

(٧) حلت هندوراس محلها فيما بعد.

ريكاردو جيل لافيدرا
وزير العدل وحقوق الانسان في الأرجنتين

تونيو بورغ
وزير الداخلية في مالطة

غاو تشانغلي
وزير العدل في الصين

سعد الناصر السديري
نائب وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية

إدواردو ايبارولا نيكولين
نائب المدعي العام للشؤون القانونية والدولية في المكسيك

فيديريكو أدولفو أورويلا برادو
سفير غواتيمالا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
(نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)

بالتزار غارزون
المحكمة العليا في مدريد، اسبانيا

آن ماكليلان
وزيرة العدل في كندا

كيسوكي كيتاجيما
المدعي العام في اليابان

حكمت سامي تورك
وزير العدل في تركيا

خوان أنطونيو شاهين لوبو
وزير العدل وحقوق الانسان في بوليفيا

ايبوليا دافيد
وزيرة العدل في هنغاريا

أماندا ايلويز فانستون
عضوة مجلس الشيوخ ووزيرة العدل والجمارك في أستراليا

بافيل فاتشيك
سفير الجمهورية التشيكية والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

جوزيف هـ. غنونلوفون
وزير العدل في بنن

إيسان مصطفييف
نائب وزير الشؤون الخارجية في أوزبكستان

تشور تشي هيونغ
نائب وزير الداخلية في ماليزيا

رانكو ماريجان
نائب وزير العدل في كرواتيا

أنا رياتيغي نابوري
نائبة وزير العدل في بيرو

رومولو غونزالز تروخيللو
وزير العدل في كولومبيا

توماس سانون
سفير بوركينا فاصو والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ماريو غويلرمو رويز وونغ
وزير الداخلية في غواتيمالا

٣١- وفي الجلسة الثالثة للجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، ألقى الأشخاص التالون كلمات في المؤتمر:

بينك هـ. كورتالس
وزير العدل في هولندا

خوسي لويس غونثالث مونتيس

وزير الدولة في وزارة العدل في اسبانيا

اليزابيث ج. فيرفيل
الممثلة الخاصة لمكتب الشؤون الدولية للمخدرات وانفاذ القانون، التابع لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية

روبرت مبيلا مبابي
وزير العدل في الكاميرون

بيير شاراس
السفير الخاص المسؤول عن مكافحة الفساد والجريمة المنظمة في وزارة الخارجية الفرنسية

عبد الرحيم بن موسى
سفير المملكة المغربية والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ميكولا جيغا
النائب الأول للوزير، وزارة الشؤون الداخلية في أوكرانيا

فاليريو ستويكا
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في رومانيا

لازاروس س. سافيدس
الأمين الدائم لوزارة العدل والنظام العام في قبرص

كرستينا رينيرستيدت
وكيلة وزارة في وزارة العدل في السويد

غينتاراس بالسيوناس
وزير العدل في ليتوانيا

حسين محمد
وزير الداخلية في اليمن

راميل أوسوبوف
وزير الداخلية في أذربيجان

ايلير باندا
وزير العدل في ألبانيا

جان تشارنوغورسكي
وزير العدل في سلوفاكيا

أويستاين ميلاند
وزير دولة في وزارة العدل في النرويج

أمين بناني نيو
وزير دولة في وزارة العدل في السودان

جيوسيبي أيالا
وكيل وزارة في وزارة العدل الايطالية

رشدي سوريامتادجا
سفير اندونيسيا والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ماريا - بيا فون لختنشتاين
سفيرة إمارة لختنشتاين في فيينا

٣٢- وفي الجلسة الرابعة للجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، ألقى الأشخاص التالون كلمات في المؤتمر:

ر. ك. راغافان
مدير مكتب التحريات المركزي في الهند

خوزيه أبودو
وزير العدل في موزامبيق

أ. ن. تجيريابنغي
وزير العدل والنائب العام في ناميبيا

ف. أ. كوزلوف
النائب الأول لوزير الداخلية في الاتحاد الروسي

ديتر بومدورفر
وزير العدل في النمسا

باتريسيو موراس أغويري
وكيل الوزارة للدّرك في شيلي

فيكتور غارسيا الثالث
سفير الفلبين والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

رفعت المازي
نائب وزير الداخلية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

سعيد عبد العاطي
سفير الجماهيرية العربية الليبية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

د. دابنغوا
وزير الداخلية في زمبابوي

ماهر عبد الواحد
المدعي العام في مصر

الدكتور سعيد بن هلال بن محمد البوسعيدي
رئيس المحكمة الجزائية في عمان

خوانواريا تافارس سيلفا موريرا كوستا
وزيرة العدل في الرأس الأخضر

محمد لاوال عويس
رئيس موظفي العدل في نيجيريا

فريد أ. أمين
ممثل أفغانستان بالانابة في البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ايليو غوميز غريللو
نائب رئيس اللجنة المعنية بأداء النظام القضائي واصلاحه في فنزويلا

كيينغ فانغ
وزير دولة في كمبوديا

كاميل ليبلان
وزير العدل في هايتي

شوكت أومير
سفير باكستان والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

جيرارد هافياريمانا
المدعي العام في بوروندي

الاجراء المتخذ في الجزء الرفيع المستوى

٣٣- اعتمد المؤتمر في الجلسة الرابعة للجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/4/Rev.3) (انظر الفصل الأول، القرار ١).

٣٤- وبعد اعتماد الاعلان، أدلى ممثلو أوروغواي (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) والبرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة) والمغرب والمملكة المتحدة ببيانات بهذا الشأن.

الفصل الخامس
النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة وفي هيئات الدورة

ألف- أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم

٣٥- وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٩١/٥٢، أعد الأمين العام مجملا عن أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه عند افتتاح المؤتمر العاشر. ونظر المؤتمر في تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (الوثيقة A/CONF.187/5) في جلساته العامة الثانية الى الرابعة، في ١٠ و١١ نيسان/أبريل.

وقائع الجلسات

٣٦- في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، ألقى كلمة ممثلو المكسيك وأستراليا وجنوب افريقيا والامارات العربية المتحدة وأوكرانيا والفلبين ولبنان واليابان والأرجنتين وشيلي وكولومبيا.

٣٧- وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، ألقى كلمة ممثلو اسبانيا وعمان والكرسي الرسولي وبلجيكا والنمسا واسرائيل وبيرو وأوغندا وقطر وسيراليون والجماهيرية العربية الليبية. كما ألقى كلمة المراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب.

٣٨- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، ألقى كلمة ممثلو سلوفينيا وكازاخستان والكويت والمملكة المتحدة ورومانيا ونيجيريا وبوليفيا وبنما وأفغانستان وفنزويلا. وألقى كلمة كل من المراقبين عن كومنولث الدول المستقلة وعن جامعة الدول العربية. وألقى كلمة كذلك كل من المراقبين عن المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

المناقشة العامة

٣٩- ألقى ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي كلمة افتتاحية سلط فيها الأضواء على مختلف أنماط الجريمة التقليدية وغير التقليدية في المناطق الرئيسية من العالم، ومن بينها الفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغسل الأموال. ولاحظ أن البيانات المتاحة تعزز ما يؤكده المتخصصون في علم الجريمة عن وجود ارتباط بين الفقر وقلة الفرص والجريمة. وأشار الى أنه، على الرغم من انخفاض الجرائم المبلغ عنها خلال التسعينات في بلدان في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، اتجهت الجرائم المبلغ عنها في بلدان أخرى الى التزايد. وقد أدى هذا الى زيادة اتساع ما يمكن تسميته بـ"الفجوة الأمنية" القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. بيد أن البيانات تشير الى أن الدول الثرية يمكن أن تعاني هي الأخرى من معدلات مرتفعة للجريمة، نتيجة لزيادة الفرص والسلع المتاحة.

٤٠- وأشار ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الى أن المركز شرع في اجراء دراسة عالمية للاتجاهات القائمة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشير النتائج المبدئية الى أن نمو الجريمة المنظمة يكون أكثر قوة بشكل خاص حيثما توجد ثقافة الخروج على القانون، كما تتمثل في قلة الإحساس باستقلال القضاء، والإحساس بانتشار الفساد، والإحساس بتدني فعالية الشرطة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن هناك ترابطا احصائيا قويا بين مدى الجريمة المنظمة والنمو الاقتصادي المتوقع. واختتم ممثل المركز بيانه ملاحظا بأن تلك النتائج توحي بأنه ينبغي أن تصبح نظم العدالة الجنائية أكثر اتساما بالصفة الدولية. وينبغي للعاملين في ذلك النظام أن يتعاونوا مع زملائهم في بلدان أخرى. وأعرب عن أمله في أن يُعرف المؤتمر العاشر بأنه كان المناسبة التي بدأ فيها حقا تدويل العدالة الجنائية.

٤١- وقدم العديد من المتحدثين تقارير بخصوص الاتجاهات والتطورات في النشاط الاجرامي في بلدانهم، وكذلك بخصوص أحدث التطورات في ميادين التشريع والسياسة العامة الجنائية وانفاذ القانون. ومن الناحية الكمية، جرى التأكيد على أنه يمكن لمعدلات الجريمة أن ترتفع أو تنخفض وفقا لظروف اجتماعية واقتصادية معينة. وقد تتميز الدول التي تتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي الثقافي بمعدلات ثابتة نسبيا للجريمة. وقد تعاني الدول التي تواجه نموا سريعا أو تحولا اقتصاديا أو سياسيا كبيرا من زيادات في معدلات الجريمة. وقد أجمع المتحدثون تقريبا على توجيه الانتباه لا الى التغيرات الكمية الحاصلة في الجريمة بقدر ما شددوا على تغير خصائص النشاط الاجرامي.

٤٢- ووصف الكثير من المتحدثين برامج محلية ووطنية للوقاية واعادة التأهيل والعناية بالضحايا، ودعوا بقوة الى ضرورة زيادة الاهتمام بتلك البرامج.

٤٣- وكان التركيز الرئيسي في معظم البيانات الوطنية على الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأشار المتحدثون الى عدد من العوامل

الاقتصادية والسياسية على الصعد المحلية والوطنية والدولية التي زادت الخطر الذي تشكله هذه الأشكال الجديدة للجريمة. وفي هذا الصدد، أشير الى بعض الآثار السلبية للعولمة. وأفاد بعض المتحدثين بأن عولمة الأسواق قد تولد الثراء بينما تزيد عدم المساواة. وتؤدي الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان الثرية والبلدان المحرومة الى تشجيع الهجرة، بينما كثيرا ما لا تكون البلدان المستقبلة على استعداد لكفالة الحقوق للوافدين. وقد زادت حركة السلع والأشخاص عبر الحدود الى حد كبير جدا في السنوات الأخيرة، وزادت في الوقت نفسه الفرص المتاحة للجماعات الاجرامية لنقل السلع والأشخاص على نحو غير مشروع. وتقوم الجماعات الاجرامية عبر الوطنية باستغلال عدم اتساق نظم العدالة الجنائية كما تستغل مواطن ضعفها. وكان من بين الشواغل التي أعرب عنها هو أن نمو النشاط الاجرامي عبر الوطني مصحوب بمجموعة من الأفعال المخالفة للقانون، مثل إفساد الموظفين وغسل الأموال.

الاستنتاجات

٤٤- شدد المتحدثون على أهمية وضع سياسات عامة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وجرى التسليم بأن تدبير العدالة الجنائية وادارتها بإنصاف وكفاءة، مع المراعاة الواجبة لحقوق الانسان، هي من الشروط الأساسية المسبقة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤٥- وأعطى المتحدثون أولوية عالية للبُعد الاجتماعي لمنع الجريمة من خلال المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية في اطار الاستراتيجيات الوقائية. وأشير بشكل خاص الى أهمية تعزيز البرامج التعليمية التي تستهدف وقاية الأحداث من ارتكاب الجرائم، والى أهمية التصدي لمشكلة العنف المنزلي، وبالأخص العنف ضد المرأة.

٤٦- وشدد المشاركون على الحاجة الى مراعاة مصالح الضحايا واهتماماتهم على نحو مناسب في نظام العدالة الجنائية، والى تقصي امكانية التوسع في استخدام الوساطة ومبادىء العدالة التصالحية.

٤٧- وأعرب عن التأييد لإجراء تطوير مناسب للعقوبات غير الاحتجازية والتوسع في استخدامها، كوسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون وضمان تيسير اعادة ادماج المجرمين في المجتمع.

٤٨- ودعي الى اتخاذ الاجراءات التالية:

(أ) ينبغي تعزيز التعاون الدولي، وبالأخص من أجل تيسير المساعدة القانونية المتبادلة. وينبغي للحكومات أن تسعى الى تشجيع تقاسم المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات المتبعة في التصدي للجريمة على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تسعى الى استعراض سياساتها الوقائية بقصد اشراك المجتمع المدني بصورة أوثق وإسناد الأولوية الى أقل الفئات منعة في المجتمع، كالنساء والأطفال. وحُثت الحكومات أيضا على استعراض سياساتها المتعلقة بتقديم المساعدة والدعم الى ضحايا الجريمة، امتثالا لصكوك حقوق الانسان المعترف بها دوليا.

باء- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين

٤٩- أحال المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، الى الجلسات العامة البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين". وللنظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/4 و Add.1)؛

(ب) ورقة عمل من اعداد الأمانة عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/6)؛

(ج) ورقة معلومات خلفية لحلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد (A/CONF.187/9).

وقائع الجلسات

٥٠- نظر المؤتمر في هذا البند في جلساته الخامسة والسابعة والثامنة المعقودة يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل.

٥١- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، ألقى رئيس المؤتمر كلمة استهلالية، ثم ألقى أحد الخبراء كلمة.

٥٢- في الجلسة الخامسة أيضا، نظم عرض لفريق مناقشة بشأن مسألة التعاون الدولي ودور أعضاء النيابة العامة والسلطات المركزية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (ترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بأسماء الخبراء المشاركين في العرض الذي قدمه فريق المناقشة.)

٥٣- وفي الجلسة ذاتها، ألقى كلمة ممثلو كل من أستراليا وأوزبكستان وتركيا والجمهورية العربية السورية وزامبيا وهولندا واليابان.

٥٤- وفي الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، ركز المؤتمر مناقشته على الحالة الراهنة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد عرض الموضوع ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الرابطة الدولية للمدعين العامين.

٥٥- وفي الجلسة السابعة أيضا، ألقى كلمة ممثلو كل من ايطاليا والبرازيل وبوتسوانا وتوغو ورومانيا وسري لانكا وغانا وقطر والكاميرون ومصر.

٥٦- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثلا كل من النمسا والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقبان عن المفوضية الأوروبية ومؤسسة "تشايلدنت" عرضا لتقرير عن المؤتمر الدولي لمكافحة التصوير الخلاعي للأطفال على شبكة انترنت، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر الى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٥٧- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، ركز المؤتمر مناقشته على موضوعين، هما: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعات الاجرامية المنظمة؛ والروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الاقتصادية والمالية.

٥٨- في الجلسة الثامنة أيضا، ألقى كلمة ممثلو كل من جمهورية ايران الاسلامية وبيلاروس والجمهورية التشيكية وكرواتيا وكوبا. وأدلى ببيان أيضا المراقبون عن كل من المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، والرابطة الدولية لاصلاح قوانين العقوبات، والاتحاد الدولي للمشتغلات في المهن القانونية.

المناقشة العامة

٥٩- أُبلغ المشاركون بالتطورات في الجريمة في عدد من البلدان في جميع أنحاء العالم. ووصفت الجريمة بأنها أصبحت أكثر انتشارا وأذى، وأخذ يزداد تأثيرها في الحياة اليومية. وفي الوقت نفسه، ظهرت أشكال شتى من الجريمة المنظمة تهدد التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في كل البلدان. وسلط الضوء على ازدياد الروابط بين الجريمة المنظمة التقليدية وجرائم ما يسمى ذوي الياقات البيضاء.

٦٠- وأشار كثير من المتحدثين الى الزيادة الضخمة في عدد الجرائم التي تقترفها جماعات اجرامية منظمة على الصعيد الدولي، مثل جرائم الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع والفساد وغسل الأموال. كما أشير الى ازدياد الأنشطة الارهابية، والى الروابط القائمة بين الارهاب وغيره من أشكال الجريمة.

٦١- وسلمت دول عديدة بأن الأفعال التي تنطوي على جرائم مالية دولية أخذت تصبح أكبر حجما وأكثر جرأة وشيوعا من أي وقت مضى. وأفيد بأن احدى المشاكل

المعترضة في مكافحة الجرائم المالية هي حدود الولاية القضائية. وسلمت الدول بأن هنالك حاجة فورية الى تعزيز طرائق التعاون على التحري في الجرائم المالية وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

٦٢- وشدد متحدثون كثيرون على أهمية التعاون العالمي على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. ولاحظ عدة متحدثين أنه ليس في وسع أي دولة تتصرف بمفردها أن تتصدى بفعالية كافية لأشكال الجريمة العديدة نظرا لتعقدها وصلاتها عبر الوطنية. وجرى التأكيد على أن منع الجريمة والعدالة الجنائية هما مسؤولية تتقاسمها الدول.

٦٣- وفي هذا الصدد، أبدى عدة متحدثين تعليقات على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الى تلقي المساعدة في ذلك المجال. وأعرب هؤلاء المتحدثون عن امتنانهم للمانحين الدوليين وأشاروا في الوقت ذاته الى استمرار الحاجة الى المساعدة التقنية والتدريب وتبادل المعلومات والدراية فيما يتعلق بمنع الجريمة ومكافحتها فضلا عن استمرار الحاجة الى المساعدة المالية، وذلك ليس فقط لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتطبيق سيادة القانون تطبيقا فعالا واشراك المجتمع في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وانما لأغراض أخرى أيضا منها، مثلا، وضع برامج تتناول أشكالا محددة من الجريمة أو جوانب محددة من العدالة الجنائية.

٦٤- وأشار عدة متحدثين الى المبادرات الواعدة التي يمكن أن تفيد في تعجيل الاستجابة للطلبات المتعلقة بما يلي: المساعدة القضائية الدولية في الدعاوى الجنائية، مثل استخدام موظفي وصل؛ واعداد أدلة عملية؛ واستعمال قواعد بيانات بشأن نقاط الاتصال والاجراءات الوطنية والمسائل العملية؛ وتوفير طلبات نموذجية ونهوج نموذجية؛ وانشاء شبكات قضائية دولية؛ وتنظيم التدريب في مجالي النظم القانونية واللغات. وأشير، فيما يتعلق بالدور المحوري الذي يقوم به المدعون العامون، الى أن بامكان المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يقوم، بالتعاون مع منظمات كالرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، بدور رئيسي في مساعدة الدول الأعضاء على انشاء شبكات الكترونية فيما بين المدعين العامين وعلى اعداد أدلة.

٦٥- وأشار متحدثون آخرون الى عدد من المحافل والآليات الدولية التي تبشر بالخير في مجال ترويج التعاون الدولي، منها الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الاقليمية والمنظمات الدولية-الحكومية. وشدد متحدثون كثيرون على أهمية اتباع البلدان المتقدمة والبلدان النامية نهجا مشتركا ومتناسقا.

٦٦- وأشار العديد من المتحدثين الى أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشدد بعضهم على أهمية تعبئة الارادة السياسية من أجل اتمام المفاوضات حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع بروتوكولاتها. وأعرب متحدثون آخرون عن أملهم في ألا يكون لسرعة سير المفاوضات تأثير سلبي على المشاركة العادلة وفي أن يتاح وقت كاف لبحث المسائل الهامة المشمولة، نظرا لكون الهدف يتمثل في وضع صك عالمي يزيد في حجم التعاون بين كل الدول الأعضاء. وأشير الى ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي العام، ولا سيما سيادة الدول.

٦٧- ورحب عدة متحدثين بملخص الاستراتيجيات المثلى لمكافحة التصوير الخلاعي للأطفال على الانترنت، الوارد في التقرير عن المؤتمر الدولي لمكافحة التصوير الخلاعي للأطفال (انظر الفقرة ٥٦). وجرى التشديد على ضرورة تجريم التصوير الخلاعي للأطفال تجريما عالمي النطاق وعلى ضرورة توثيق التعاون بين الحكومات وصناعة الانترنت في هذا الخصوص.

٦٨- وأشار متحدثون عديدون الى التوقيت المناسب الذي ينعقد فيه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر. فقد كانت العقود القليلة الماضية مليئة بالتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي أفضت الى أشكال جديدة وأكثر انتشارا للجريمة. ورأى هؤلاء المتحدثون أن المؤتمر العاشر يتيح فرصة ممتازة لتقييم التطورات الحاصلة في مجالي الجريمة والعدالة الجنائية والنظر فيما يمكن القيام به لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

٦٩- ولاحظ عدة متحدثين أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تتيح فرصة لتبادل

المعلومات وتحديد السياسات. ووصفت هذه المؤتمرات بأنها هامة في ارشاد خطى المجتمع الدولي.

٧٠- وقدم رئيس النيابة العامة التايلندي تقريرا عن نتائج الحلقة الدراسية الوزارية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في بانكوك يومي ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأعلن عن رغبة حكومة تايلند في استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، واضعا في اعتباره احتمال حصول تغييرات على التنظيم الاجرائي والمضموني لأعمال هذا الحدث واطاره الزمني وشكله واسمه.

٧١- وأعلن نائب رئيس النيابة العامة المكسيكي للشؤون القانونية والدولية، في الاجتماع الثاني للجزء الرفيع المستوى، الذي عقد في ١٤ نيسان/أبريل، أن حكومة المكسيك وجهت دعوة لاستضافة المؤتمر الحادي عشر. وأعرب ممثل غواتيمالا، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن تأييده للدعوة الصادرة عن حكومة المكسيك. وأعرب متحدثون آخرون عن تأييدهم لدعوتي حكومتي تايلند والمكسيك.

٧٢- وأعرب عدة متحدثين عن امتنانهم للأمم المتحدة، ولا سيما مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، لما قدمته من دعم للدول الأعضاء المنفردة أو للمناطق. كما أشادوا بالبرامج العالمية المتعلقة بالفساد والاتجار بالبشر وتحديد خصائص الجريمة المنظمة. وأعرب عن التقدير أيضا لعمل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الاستنتاجات

٧٣- أكد المشاركون مجددا وبشدة أهمية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها. وأشاروا في هذا الصدد الى أن بامكان الأمم المتحدة أن تضطلع بدور حافز في هذا المجال.

٧٤- وكان هنالك توافق عام في الآراء على أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن يكون أداة فعالة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها. وأعرب المتحدثون عن تطلعهم الى التبكير في اعتماد ذلك الصك. اضافة الى ذلك، حث متحدثون كثيرون الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية في أقرب وقت ممكن في اطار نظمها القانونية الوطنية.

جيم- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية

٧٥- أحال المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، البند ٣ من جدول الأعمال وعنوانه "تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية" (الموضوع الأول) الى اللجنة الأولى، وفقا لبرنامج العمل الذي اقترحه الأمين العام (E/CN.15/1999/6 و Corr.1، الفقرة ٨ والمرفق) ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٥٤. ولأجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ورقة عمل أعدتها الأمانة (A/CONF.187/3).

وقائع الجلسات

٧٦- أجرت اللجنة الأولى، في جلساتها الأولى والثانية والثالثة، التي عقدتها في الفترة من ١٠ الى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مناقشة عامة لهذا البند، برئاسة ر. ك. راغافان (الهند).

٧٧- وقد قدم المساعدة الى اللجنة في مداولاتها فريق من الخبراء استهل المناقشة حول مسألة سيادة القانون أثناء حالات النزاع أو المراحل الانتقالية، وعن المشاكل والحلول في استحداث وتنفيذ تشريعات جديدة، وعن موضوع اقامة التوازن بين الاستقلال القضائي والمساءلة القضائية. (ترد قائمة الخبراء المشاركين في عروض الفريق في المرفق الثاني من هذا التقرير).

٧٨- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، ألقى كلمة ممثلو كل من الأرجنتين وجنوب أفريقيا والسويد والصين والكاميرون وكرواتيا وناميبيا

والنمسا، والمراقب عن الرابطة الدولية لاصلاح قوانين العقوبات.

٧٩- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، ألقى كلمة ممثلو كل من الأرجنتين وبولندا وتايلند وتركيا وجمهوريا كوريا وسلوفاكيا وفرنسا وكوبا والمكسيك والولايات المتحدة.

٨٠- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، ألقى كلمة ممثلو كل من أوكرانيا وبوليفيا وبيرو وسوازيلند والسودان وعُمان وكندا ومدغشقر ومصر.

المناقشة العامة

٨١- أشار عدة متحدثين الى أمثلة حديثة العهد عن حالات نزاع ومراحل انتقالية، تبيّن بوضوح العلاقة بين غياب سيادة القانون وظهور الجريمة المنظمة. وذُكر أن النزاع في كوسوفو قد أدى الى استفحال الجريمة المنظمة في مجالات مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالنساء والأطفال، لـُمست وطأتها على صعيد اقليمي. واقترح استحداث هيئة دولية للانذار المبكر ذات مصداقية لأجل الرجوع اليها بشأن اسداء المشورة الى الحكومات في تخطيط وتنفيذ عمليات حفظ السلام. وجرى التشدد على أهمية تقدير مواطن الضعف المحتملة في سيادة القانون لضمان مكافحة الجريمة مكافحة فعالة أثناء مراحل الاعمار عقب النزاعات.

٨٢- وذُكر أيضا أن نظام القضاء الجنائي القمعي النزعة والسياسي التوجه الذي كان قائما في الماضي في جنوب أفريقيا، وخاصة نظام الشرطة والملاحقة القضائية، قد أدى الى عجز عام في مواجهة التحديات الجديدة أثناء المرحلة الانتقالية، وخصوصا التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة وجرائم غسل الأموال. واستخدم مثال جنوب أفريقيا لتبيان التحديات التي ينطوي عليها استحداث التشريعات الجديدة، وخاصة السياسات العامة الابتكارية، مما قد يكون موضع ريبة في نظر المحاكم أو غيرها من المسؤولين الرسميين. وأشير الى مشكلة أخرى خطيرة الشأن وهي أن تطبيق ما تمس اليه الحاجة من تشريعات يتعرض للتأخر من جراء انعدام اليقين القضائي أثناء انهماك المحاكم في تفسير القوانين الجديدة.

٨٣- كما أشار عدة متحدثين الى أن الزيادة الحاصلة في ظاهرة الخروج على القانون أصبحت سمة مشتركة في عدد من الديمقراطيات الناشئة. واحتج بأن من بين العوامل التي تسهم في ازدياد هذه الظاهرة تدهور احترام السلطة وسيادة القانون أثناء حقبة النظم السابقة. فأخذت الديمقراطيات الجديدة تواجه تحديات في استحداث قوانين جديدة وبـُنى تحتية جديدة وفي التصدي لازدياد الجريمة، وهي حالات كثيرا ما تقع أثناء المراحل الانتقالية. كما ان فقدان الجمهور الثقة في النظام الجديد قد يؤدي كذلك الى رد فعل عنيف من شأنه أن يضعف حماية الأشخاص المتهمين.

٨٤- وكان من بين الأطروحات المتكررة في كثير من العروض المقدمة أهمية الحفاظ على توازن بين كفاءة نظم العدالة الجنائية وحماية الحقوق الفردية، وضرورة العناية بالعوامل الاقتصادية التي تسهم في ظهور الجريمة، وأهمية مكافحة الفساد.

٨٥- وفي معرض الاشارة الى الاستقلال والمساءلة في نطاق السلطة القضائية، أكد عدة متحدثين على أهمية وجود نظام التعيين في المناصب القضائية على أساس المؤهلات المهنية لا على أساس الولاء السياسي. وأشار عدة متحدثين الى ضرورة ايجاد مدونة لآداب المهنة القضائية كوسيلة لاخضاع أعضاء السلك القضائي للمحاسبة على المسؤولية دون النيل من استقلالهم. واقترح أن تصاغ تلك المدونة وتنفذ من قبل السلطة القضائية نفسها بمشاركة المجتمع المحلي.

٨٦- كما أشار عدة متحدثين الى جملة متنوعة من الصعوبات التي تواجه في التعاون الدولي، وهي صعوبات تستغلها الجماعات الاجرامية المنظمة. وشدد المشاركون على أهمية العنصر البشري على الرغم من أن التعاون الدولي الفعال يتطلب ترتيبات مؤسسية مناسبة. ومن ثم فان القضية الأساسية التي أبرزت في المناقشة هي أن الذي يتعاون في اطار النظام ليس الدول والمؤسسات بل هم الناس أنفسهم. وتم التنويه بأنه، مع الاحترام الواجب لمبدأ سيادة القانون، يمكن استحداث أشكال ابتكارية من التحالف بين المعنيين أنفسهم من المهنيين الممارسين

في هذا الميدان وذلك لأجل تجاوز الشكليات والتأخرات التي لا ضرورة لها في التعاون الدولي.

الاستنتاجات

٨٧- حددت أثناء مناقشة البند ٣ من جدول الأعمال عدة عناصر رئيسية من سيادة القانون، كان من بينها ما يلي: ينبغي للقوانين أن تكون متفقة مع المعايير المصونة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨] وغيره من الصكوك الدولية؛ وينبغي تطبيق القوانين على الجميع بانصاف وبمساواة وجعلها في متناول الجميع؛ وينبغي للقوانين أن تحترم الفصل بين سلطات مختلف فروع الحكومة؛ وينبغي للقوانين أن تكون قادرة على أن تُقبل وأن تطاع؛ وينبغي لصياغة القوانين أن تكون واضحة وشاملة.

٨٨- وأثيرت أيضا في المناقشة مسألة مفادها أن اعتماد القوانين وحده لا يؤدي بالضرورة الى التغييرات المرجوة في نظام العدالة الجنائية؛ فيلزم أيضا التنفيذ الفعال بحيث يكون القانون مقبولا ومحترما من جانب كل من المجتمع المدني والمسؤولين عن اقامة العدل. ويمكن تعزيز ذلك عن طريق اشراك المجتمع على مستوى القاعدة. وعيّنت بعض المشاكل التي تواجه تنفيذ القانون، مثل القيود على الموارد المالية، والافتقار الى موارد وافية من العاملين والمرافق، والممانعة القضائية والمؤسسية، والحاجة الى تغييرات عميقة في المواقف وفي الممارسات بغية اتاحة الامكانية لمعالجة قضايا أكبر حجما وأكثر تعقيدا.

٨٩- وأكد المشاركون أيضا على أهمية المحافظة على توازن بين كفاءة ادارة نظام العدالة الجنائية وحماية الحقوق الأساسية للمشمولين في الاجراءات الجنائية، مثل الحق في الانصاف والمساواة أمام القانون.

٩٠- وسلّم المشاركون بأن التعاون الدولي هو مفتاح إعمال سيادة القانون عالميا. وتعد المساعدة التقنية - وخصوصا بالنسبة الى الكثير من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية - ضرورية لكي تصبح سيادة القانون حقيقة واقعية، ولتدعيم نظم العدالة الجنائية.

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وكثيرا ما يمكن أن تعود تلك المساعدة بفوائد على كل من المستفيد والمانح على السواء.

٩١- واتفق المشاركون على الحاجة الى التصدي للأشكال الجديدة من الجريمة. فمثلا، تتبع الجماعات الاجرامية المنظمة المتطورة أساليب جديدة، ويجب على الدول أن تجد الوسائل الكفيلة بالعناية بهذه التطورات بشكل فعال، مع احترام الحقوق الأساسية وسيادة القانون.

٩٢- وأكد المشاركون من جديد على أهمية الصكوك الدولية القائمة، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات ذات الصلة. كما أكدوا على أهمية الصكوك الدولية الجديدة منها والمستجدة مثل مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩] ومشاريع البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[١٠]

٩٣- وجرى حث الحكومات على معالجة الأسباب الكامنة وراء الجريمة لدى تنفيذ اصلاح القوانين. وينبغي أن تُدرس أسباب حالات تعطل العدالة بغية تدعيم سيادة القانون. كما ينبغي لخطط الاصلاح أن تأخذ في اعتبارها شرطين أساسيين لسيادة القانون، هما نظام عدالة فعال ونزيه، وحكومة منفتحة وذات شفافية وقابلة للمساءلة.

٩٤- وقيل انه في حال عدم وجود مدونة لآداب المهنة القضائية، فينبغي للحكومات أن تنظر بعين الاعتبار في وضع مدونة من هذا القبيل، تنص على قواعد للسلوك داخل المحكمة وخارجها، وتحدد العلاقة بين القضاء وسائر فروع الحكومة، وكذلك بين القضاء والمسؤولين الآخرين في نظام العدالة الجنائية.

٩٥- وجرى حث الحكومات التي تخطط وتنفذ عمليات حفظ السلام والاعمار في أعقاب النزاعات عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على أن تنظر، بالتعاون عند

(٩) A/AC.254/4/Rev.8.

(١٠) A/CONF.183/9.

الاقتضاء مع سائر أعضاء المجتمع الدولي، في انشاء نظام لمعالجة مكافحة الجريمة بغية الحيلولة دون استغلال الجماعات الاجرامية مواطن الضعف في سيادة القانون.

٩٦- وجرى حث الحكومات أيضا على تعزيز المساعدة التقنية، وخصوصا المقدمة الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بغية النهوض بتنفيذ سيادة القانون على نحو فعال.

٩٧- وقيل انه ينبغي للحكومات أن تسعى الى تبسيط اجراءات التعاون الدولي، والى التعجيل بها، مع الاحترام الواجب لسيادة القانون.

دال- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة

٩٨- أسند المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، البند ٥ من جدول الأعمال، "منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة" (الموضوع الثالث)، الى اللجنة الأولى وفقا لبرنامج العمل الذي اقترحه الأمين العام (E/CN.15/1999/6 و Corr.1، الفقرة ٨ والمرفق) ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٥٤. وللنظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ورقة عمل أعدتها الأمانة (A/CONF.187/7).

وقائع الجلسات

٩٩- أجرت اللجنة الأولى، في جلساتها من الرابعة الى السادسة، المعقودة من ١٢ الى ١٤ نيسان/أبريل، مناقشة عامة للبند برئاسة ر. ك. راغافان (الهند). وكانت كريستينا لوشسكو (رومانيا) نائبة رئيس اللجنة.

١٠٠- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، ساعد اللجنة في مداولاتها فريق من الخبراء. (ترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بأسماء الخبراء الذين شاركوا في عروض الفريق.)

١٠١- وفي الجلسة الأولى أيضا، تركزت المناقشة على التحديات الجديدة التي تواجه منع الجريمة والاختلافات بين شكلي الجريمة المنظمة والجريمة التقليدية والارتفاع المفاجىء في معدلات الجريمة أثناء الفترات الانتقالية. وعقب عرض من ثلاثة أعضاء في الفريق، ألقى كلمة ممثلو كل من الأرجنتين وأستراليا وبوتسوانا والمكسيك وهايتي.

١٠٢- وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين يومي ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل، تركزت المناقشات على الاستراتيجيات والتطورات الجديدة في مجال منع الجريمة منعا فعالا. وأدلى بكلمة ممثلو كل من الأرجنتين وبوتسوانا وبولندا وجمهورية كوريا وجنوب افريقيا والسودان والسويد والصين وفرنسا وفنزويلا وكرواتيا وكندا وكوبا ولاتفيا ومصر والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة. كما أدلى بكلمة المراقبون عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والاتحاد الياباني لرابطات المحامين والرابطة الدولية لاصلاح قوانين العقوبات. وقدم المراقب عن المركز الدولي المعني بمنع الاجرام نتائج حلقة العمل المعنية باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة.

المناقشة العامة

١٠٣- أفيد بأن استراتيجيات منع الجريمة تختلف باختلاف أوضاع البلدان ومستويات تنميتها. ولوحظ أن المبادرات المتعلقة بمنع الجريمة تشمل السعي الى تعزيز السلامة والأمن وتتضمن أنشطة من جانب النظام "الرسمي" للعدالة الجنائية (مثلا، النظام القانوني والشرطة والمدعون العامون والمحاكم) وكذلك من جانب جهات ومنظمات تشمل النظام "غير الرسمي" (مثلا المدارس والمؤسسات الدينية والمجتمع المحلي). وكلا النظامين يمارس، بدرجات متفاوتة، مراقبة اجتماعية على أفراد المجتمع. فالنظام الرسمي للعدالة الجنائية يعمل بشكل مانع وزاجر للردع عن المشاركة في الجرائم أو منع ذلك. أما النظام غير الرسمي فيعمل على غرس تقدير سيادة القانون والتزام المجتمع بقواعده. وأشير الى أن كلا النظامين يعتمدان على بعضهما البعض.

١٠٤- وقيل ان حكومات كثيرة، وخاصة في البلدان النامية، قد اعتمدت تقليديا على النظام الرسمي للعدالة الجنائية، لأجل منع الجريمة. واعتمدت حكومات أخرى على قدرة المجتمع المحلي على اخضاع مخالفات أعضائه للأنظمة الرقابية. بيد أنها استنتجت جميعا أن منع الجريمة ليس مسؤولية أجهزة انفاذ القانون وحدها، وأن هناك حاجة الى الاستثمار في آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمية، وأنه ينبغي للنظامين أن يعملا معا. وشددت بلدان عديدة على الحاجة الى شراكات بين الأجهزة الحكومية (على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي) والمنظمات غير الحكومية، والمهنيين والمجتمع المدني، بغية منع الجريمة على نحو فعال. وينبغي تشكيل هذه الشراكات على جميع مستويات المجتمع، كما ينبغي للحكومة أن تؤدي دورا رياديا. ويجب أن تهتم أي استراتيجية وطنية باحتياجات المجتمع المحلي المحددة، وأن تركز عليه. وينبغي للشراكات أن تتضمن جميع هذه المكونات عند كل مرحلة من مراحل المنع، من التشخيص الى وضع خطة عمل واضحة، وتقاسم التنفيذ والتقييم.

١٠٥- ولوحظ أن هناك طرقا كثيرة لتصنيف منع الجريمة. ويميز أحد التصنيفات التقليدية الأساسية جدا بين الوقاية الظرفية والوقاية الاجتماعية. فتشدد الوقاية الظرفية على الحد من فرص وقوع الجريمة، في حين أن الوقاية الاجتماعية تسعى الى الحد من العوامل والدوافع الاجرامية.

١٠٦- وقيل ان الوقاية الظرفية من الجريمة، مع تركيزها على الحد من فرص ارتكاب الجرائم، شهدت أكبر نمو لها في السنوات العشرين الأخيرة. وهذا النهج، الذي اتبع الى حد كبير في قطاع الأعمال، قد أدى الى سوق نامية، مثلا، لشركات الأمن الخاصة، وتخطيط المدن، وأجهزة التلفزة المغلقة الدارة، وتدابير لتحسين الاضاءة، واقفال بادئات الحركة في السيارات. وحققت هذه التدابير الباهظة التكلفة نجاحا في البلدان التي تستطيع تحمل عبء تكلفتها. غير أن عددا من المتحدثين لاحظوا أن هذه التدابير تستخدم كحل أخير، عندما تعجز الاستراتيجيات الاجتماعية والسياسية عن منع وقوع الجرائم.

١٠٧- أما الوقاية الاجتماعية من الجريمة، التي تركز على الحد من العوامل والدوافع الاجرامية، عن طريق التنمية الاجتماعية، فهي أبعد تأثيرا، وتحتاج الى شراكات دائمة، ومن ثم يكون انجازها أكثر صعوبة. ويركز هذا الشكل من الوقاية على ما يلي: (أ) نمو الطفل (الانتباه الى عوامل الخطر في الطفولة المبكرة المرتبطة بالجنوح وارتكاب الجريمة في وقت لاحق)؛ (ب) تنمية المجتمع المحلي (التي تشمل بذل جهود لتعزيز الجدوى الاقتصادية، والتماسك الاجتماعي للمجتمعات المحلية، وتوعية النشء بخصوص أهمية سيادة القانون؛ (ج) التنمية الاجتماعية (التي تركز على الحالات التي تنمو فيها الجريمة في أوضاع تتسم بالفقر وسوء التعليم وقلة فرص العمل بأجر والتمييز، وغير ذلك من صور الحرمان).

١٠٨- ولوحظ أنه في بلدان متقدمة النمو، وكذلك في بلدان نامية، كثيرا ما تعاني شرائح معينة من السكان من الاقصاء الاجتماعي والاقتصادي. ولذا فمن المهم في هذه البلدان التركيز على استئصال الفقر، والأمية، وخلاف ذلك من المشاكل التي تمس النشء (بمن فيهم أطفال الشوارع)، في اطار برامج للوقاية من الجريمة. وتعتبر كل هذه التدابير، وجميعها أمثلة على أشكال مختلفة من تنمية المجتمع، مفيدة خصوصا في الحد من الجريمة. وهناك ارتباط واضح بين التنمية الاجتماعية والجريمة، فمع أن التنمية الاجتماعية مترابطة مع انخفاض معدلات الجريمة فان معدلات الجريمة المنخفضة تشجع ايضا التنمية الاجتماعية.

١٠٩- وكان هناك توافق في الآراء لدى المشاركين في أن جميع البلدان تقريبا تواجه مشاكل تتعلق بكل من الاجرام داخل الأسرة وفي الحواضر اضافة الى أشكال جديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ورغم تباين هذه الأشكال من الاجرام، كان هناك اتفاق على أنه لا ينبغي بالضرورة أن تعالج كقضايا منفصلة، نظرا الى أن الاجرام الحضري كثيرا ما يوفر القوى البشرية اللازمة للجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو السيطرة عليها الا عن طريق علاقات عمل تعاونية تجمع بين الحكومات

والمجتمع المدني والمواطنين، على الصعد المحلية والوطنية والدولية.

١١٠- وأشير الى أن البلدان تواجه دائما بأشكال جديدة من الجريمة ومن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وينبغي لخبراء منع الجريمة أن يدركوا أوجه الضعف في التكنولوجيات الجديدة وأن يتمكنوا من سد الثغرات التكنولوجية قبل أن يستغلها المجرمون.

١١١- وأشار ممثلو عدة حكومات الى الحاجة الى تنسيق سياسات منع الجريمة الهادفة الى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويمكن أن تتخذ تلك السياسات عدة أشكال ولكن ينبغي أن تكون متوافقة مع الاجراءات الجنائية ومع التعاون على تقديم المساعدة القانونية. وقد دلت الدراسات الوضعية على أن تدابير منع الجريمة أو انفاذ القوانين الرامية الى التصدي للجرائم الحضرية التقليدية لا تؤدي الى ازاحة الجريمة من ولاية قضائية الى أخرى بالتواتر الذي كان متوقعا. ولا توجد أدلة تكفي للتوصل الى أي استنتاجات بشأن ظاهرة الازاحة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستحق مزيدا من الاستكشاف.

١١٢- وطلب عدد من ممثلي البلدان النامية أن تقدم حكومات البلدان متقدمة النمو دعما تقنيا لمساعدة بلدانهم على مكافحتها للجريمة. وشدد عدد من الممثلين على وجود صلة واضحة بين الجريمة والديمقراطية، فالديمقراطية الدائمة والمتينة تحتاج الى السلام لكي تبقى، وهي أيضا تهيء السلام.

الاستنتاجات

١١٣- تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات بشأن البند ٥ من جدول الأعمال:

(أ) ينبغي تعزيز منع الجريمة باعتباره واجبا وطنيا ومسؤولية سياسية للحكومة. وينبغي أن يكون منع الجريمة والأمن متماشيين مع القيم الديمقراطية والعمليات الديمقراطية. وينبغي القضاء على الفساد والاتجاهات المعادية للديمقراطية في أجهزة انفاذ القوانين وفي الهيئات الادارية العمومية لكي تنال تلك الهيئات ثقة المجتمع ودعمه ولكي تعمل معه على تعزيز منع الجريمة الفعال. وينبغي مساءلة أجهزة انفاذ القوانين والهيئات الادارية العمومية عن تصرفاتها؛

(ب) ينبغي ادماج منع الجريمة ادماجا كاملا في سائر السياسات الاجتماعية؛

(ج) يلزم اجراء تشخيص واضح من أجل صوغ تدابير فعالة لمنع الجريمة. وينبغي أن يحدد ذلك التشخيص عوامل الخطر والشرائح الاجتماعية وأن يستهدفها. وينبغي اشراك جميع الأفراد والفئات التي يمثلونها في الجهود الرامية الى منع الجريمة على الصعيد المحلي؛

(د) ينبغي أن تكون الردود متعددة الجوانب وأن تشتمل على مجموعة واسعة من المبادرات. وينبغي أن تنفذ بواسطة شراكات فيما بين الهيئات الرسمية المعنية بالعدالة الجنائية، والادارة العمومية، والمجتمع المدني، وأفراد المجتمع المحلي. وينبغي أن تكون السياسات الرامية الى تحقيق الأمن سياسات ديمقراطية؛ وبعبارة أخرى، ينبغي أن تناقش على نطاق واسع مع جميع الأطراف ومع المجتمع المحلي، على جميع الأصعدة؛

(هـ) حتى اذا كانت هناك اختلافات بين البلدان النامية والبلدان متقدمة النمو بشأن أفضل النهوج تجاه منع الجريمة أو الاستراتيجيات التنفيذية التي ينبغي اتباعها، فهناك حاجة الى ردود في مجال منع الجريمة تجسد الأهداف الخاصة بمنع الجريمة وانفاذ القوانين؛

(و) ينبغي اجراء تقييم من أجل اثبات الفعالية. غير أن ذلك التقييم لا ينبغي أن يكون مستندا الى الاحصائيات أو التكاليف وحسب. فالتقييم النوعي الذي يضع في اعتباره نوعية الحياة والشعور بالأمن والرفاه هو أكثر ملاءمة لسياسات الوقاية الاجتماعية. وبالنظر الى محدودية الموارد، لا ينبغي الاستمرار في مشاريع وبرامج سوى التي تبرهن على نجاحها. وينبغي اجراء دراسات لتحديد ما ان كانت المشاريع التي نجحت في زمان ومكان معينين يمكن تنفيذها في بلدان أخرى، ونوع الظروف التي ستنجح فيها؛

(ز) لا ينبغي للرغبة في تنفيذ برامج واستراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة أن تحجب القيم الانسانية والشواغل الأخلاقية؛ بل ينبغي لتلك البرامج والاستراتيجيات أن تضع هذه القضايا في الحسبان، وأن تجتنب اتخاذ اجراءات من شأنها مثلا انتهاك الحياة الخصوصية والانتقاص من الحريات المدنية وأي اجراء من شأنه أن يشجع على الاقصاء الاجتماعي للفئات المهمشة من الناس؛

(ح) لا يمكن معالجة مسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية معالجة سليمة ما لم تعن السلطات القانونية في الدول الأعضاء بالتصدي للجريمة على الصعيد المحلي. وعند الاقتضاء، ينبغي تدعيم تدابير منع الجريمة ومكافحتها في هذين المجالين معا؛

(ط) استدامة تدابير منع الجريمة هي هدف هام. ولا يمكن ضمان استدامة التنمية والديمقراطية إلا بالحرص على الاستمرارية في هذا الصدد؛

(ي) ثمة قدر كبير من المعرفة بما يصلح العمل به حقيقة. وتظل التحديات قائمة من حيث كيفية تطبيق الدروس المتعلمة في مجال منع الجريمة الداخلية على منع ومكافحة سائر أنواع الجريمة، كالارهاب وجرائم الحرب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١١٤- ودعي الى اتخاذ اجراءات في المجالات التالية:

(أ) ينبغي للحكومات أن تأخذ على عاتقها المسؤولية السياسية عن صوغ استراتيجية متكاملة بشأن منع الجريمة، تستند في المقام الأول الى التنمية الاجتماعية وانفاذ القانون وتعبئة كل الفعاليات السياسية والمهنية والمجتمع المحلي معا، على مختلف المستويات وبطريقة ديمقراطية، ولكن دون التصلب في فرض خطة عمل محددة مسبقا؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تضمن الحماية من الجريمة لكافة أفراد المجتمع، بمن فيهم أشدهم. كما ينبغي اتخاذ تدابير اضافية لأجل حماية أشد الفئات عرضة للمخاطر (كالنساء والأطفال والمهاجرين دون وثائق سفر أو هوية)؛

(ج) ينبغي للحكومات والمجتمع المدني والمجتمع المحلي قاطبة الحرص على اعادة تبيان القيم الانسانية التقليدية، وضمان ترسيخها في نفوس أفراد المجتمع. كما ان تقدير سيادة القانون حق قدرها واحترامها هما من المثل العليا الأساسية التي يبنى عليها المجتمع السليم؛

(د) ينبغي لحكومات البلدان المتقدمة النمو توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية. علما بأن البلدان النامية تكافح لأجل التصدي لظاهرة الاجرام المنقول (أي المستورد الى هذه البلدان بواسطة أولئك الذين حققوا انجازات تكنولوجية متقدمة في بلدان أكثر تقدما في التنمية)؛

(هـ) بغية ضمان الأمن المستدام، وهو شرط أساسي للتنمية المستدامة، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يلي:

'١' تطوير تعاون ناشط من خلال تبادل المعلومات والخبرات والدراية العملية، وتوفير المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة، وفي الوقت نفسه، وضع صكوك قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

'٢' النظر في اتخاذ تدابير لضمان اقامة توازن سليم بين انفاذ القوانين ومنع الجريمة، مع التركيز على حماية حقوق الانسان؛

'٣' وضع قواعد ومعايير بشأن عناصر منع الجريمة بشكل مسؤول.

هاء- الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة

١١٥- أحال المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، الى اللجنة الأولى البند ٦ من جدول الأعمال، "الجناة والضحايا: المساءلة

والانصاف في اجراءات العدالة" (الموضوع الرابع)، للنظر فيه وفقا لبرنامج العمل الذي اقترحه الأمين العام (E/CN.15/1999/6 و Corr.1، الفقرة ٨ والمرفق) والذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٥٤. ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الأولى ورقة عمل أعدتها الأمانة (A/CONF.187/8).

وقائع الجلسات

١١٦- أجرت اللجنة الأولى، في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل، برئاسة ر. ك. راغافان (الهند)، مناقشة عامة حول البند المذكور.

١١٧- وفي جلستها السابعة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، ألقى رئيس اللجنة الأولى كلمة استهلالية أكد فيها أهمية الدراسات الخاصة بضحايا الجريمة. وأعقب ذلك بيان من أحد أعضاء فريق المناقشة بشأن المواضيع الرئيسية المطروحة للمناقشة. وألقى عضوان من أعضاء أفرقة المناقشة كلمتين عامتين بشأن العدالة التصالحية. (ترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بأسماء الخبراء الذين شاركوا في فريق المناقشة)، كما ألقى كلمة ممثلو أستراليا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وكندا وكوبا والمكسيك والمملكة المتحدة.

١١٨- وفي الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين يوم ١٥ نيسان/أبريل، تركزت المناقشة حول حقوق الضحايا والجناة، وحول العدالة التصالحية.

١١٩- وفي الجلسة الثامنة، جرى عرض منشورين صدرا حديثا وهما: "**دليل بشأن توفير العدالة للضحايا**" و "**دليل لمقرري السياسات**". وقد أعد هذين المنشورين فريق خبراء من أكثر من ٤٠ بلدا خلال سلسلة من الاجتماعات عقدت بدعم من المكتب المعني بضحايا الجريمة في وزارة العدل بالولايات المتحدة ومن وزارة العدل في هولندا. وقد تم اعداد المنشورين بالتعاون مع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في الأمانة العامة، وموّلهما المكتب المعني بضحايا الجريمة في وزارة العدل بالولايات المتحدة. وألقى كلمة ممثلو جنوب افريقيا والسويد وفنلندا وكوبا وناميبيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٠- وقام أحد أعضاء فريق المناقشة بعرض بحث حديث بشأن تنفيذ حقوق الضحايا تنفيذا فعالا. ثم ألقى كلمة ممثلا المملكة المتحدة وتركيا.

١٢١- وفي الجلسة التاسعة، ألقى كلمة ممثلو ألمانيا وايطاليا وبولندا والصين وفرنسا وكرواتيا وكندا والمملكة المتحدة والنمسا. وأعقب ذلك بيان أدلى به المقرر الخاص بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاانسانية أو المهينة. وألقى كلمة أيضا المراقبون عن الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والرابطة الدولية لزمالة السجون، والرابطة الدولية لاصلاح قانون العقوبات. وألقى كلمة أربعة خبراء أيضا.

المناقشة العامة

١٢٢- اتفق المشاركون على أن مفهوم العدالة التصالحية ينبغي أن يكون عنصرا أساسيا في المناقشات المتعلقة بالمساءلة والانصاف تجاه الجناة والضحايا في اجراءات العدالة. والفلسفة التي تقوم عليها العدالة التصالحية هي معالجة ما وقع من أذى واعادة وضعية الجاني والضحية الى ما كانت عليه في السابق قدر الامكان. وأشير الى أن الغرض من "الاخزاء الادماجي" هو أولا اشعار الجاني بالخزي وجعله يعترف بما ألحقه بالضحية والمجتمع من أذى، ثم اعادة ادماج الجاني في المجتمع المحلي وفي المجتمع عامة. وتوفر العدالة التصالحية لاجراءات العدالة الجنائية بديلا لأسلوبي المحاكمة والعقاب المستقرين، ويستهدف اشراك المجتمع المحلي والمجتمع عامة في عملية جبر الأضرار.

١٢٣- وأشير الى أن أسلوب العدالة التصالحية اجتذب اهتمام مقرري السياسات والأخصائيين الممارسين والباحثين وشتى الجهات الفاعلة في اجراءات العدالة الجنائية. والعدالة التصالحية ممارسة قديمة عاودت الظهور في أشكال جديدة، مثل الوساطة واللقاء الجماعي للأسرة والعدالة التصالحية. وقد استخدم هذا الأسلوب أساسا لصالح الجناة اليافعين وفي حالة الجرائم الأقل

خطورة. وناقش المشاركون تطبيقات العدالة التصالحية في الحالات المتعلقة بالجناة البالغين والجرائم الأكثر خطورة.

١٢٤- وذكر أن عددا من البلدان، ولا سيما البلدان التي تتبع نظام القانون العام، كانت سبّاقة في اتخاذ بعض المبادرات ذات الطابع الابتكاري المتميز في ميدان العدالة التصالحية، مثل اللقاء الجماعي للأسرة. وثمة نظم قانونية أخرى اعتمدت أيضا بدائل تصالحية في شكل وساطة. وأشير الى مختلف برامج العدالة التصالحية في البلدان المتقدمة. وذكر ممثلو عدة بلدان أن أسلوب العدالة التصالحية يمارس منذ أمد طويل على مستوى المجتمع المحلي في كثير من البلدان النامية، وخصوصا في افريقيا. وذكر ممثل جنوب افريقيا أن أسلوب العدالة التصالحية شهد مؤخرا في بلده انبعاثا جديدا في شكل مجالس اظهار الحقيقة والمصالحة.

١٢٥- ولوحظ أن أسلوب العدالة التصالحية لقي حظوة في عدد من البلدان، منها ألمانيا وايطاليا وبولندا وجمهورية كوريا وفرنسا وكندا وكوبا والمكسيك والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة. وعقد ممثلو عدد من الحكومات مقارنة بين رضا الضحايا في مبادرات العدالة التصالحية وفي الأشكال التقليدية للعدالة الجنائية، وناقشوا أرجحية وجود معدلات نكوص أدنى بعد اجراءات العدالة التصالحية. غير أن بضعة مشاركين حذروا من اعتبار امكانات العدالة التصالحية غير محدودة، نظرا لأن الجرائم نادرا ما تحل عقدها وكثيرا ما يتعذر كشف الجناة. وأشار بعض المشاركين الى ضرورة تعويض المجتمع عن الجرائم المرتكبة لأنها تلحق الضرر بالمجتمع أيضا؛ اذ ان العدالة التصالحية تنحو الى التركيز على الأذى الذي تلحقه الجريمة بالضحايا الأفراد.

١٢٦- وذكر عدة ممثلين أن العدالة التصالحية لا تزال في طور النشوء ولا يمكن النظر اليها الآن على أنها علاج شاف لجميع الجرائم وأوجه القصور في نظم العدالة الجنائية التقليدية. وذكر أحد المشاركين أن العدالة التصالحية لا تعالج مسائل العلل الأصيلة، أي مسببات الاجرام. ورئي أن العدالة التصالحية قد تصبح، بعد سنوات قليلة، صرعة بالية، شأنها شأن بعض المبادرات الأخرى في ميدان العدالة الجنائية.

١٢٧- وناقش المشاركون التطبيق العملي لمبادرات العدالة التصالحية في الحالات المتعلقة بالجناة غير الأحداث وبالجرائم الأكثر خطورة. فذكر أن امكانية تطبيق العدالة التصالحية في القضايا الحساسة هي موضع شك. كما جرى نقاش حول ضرورة الحفاظ على الحقوق الاجرائية للضحايا، أشير أثناءه الى مخاطر الضغط على الضحايا لقبول أسلوب العدالة التصالحية.

١٢٨- ومع أن بعض المشاركين رأى أنه ليس من السهل التوفيق بين مصالح المجتمع المحلي ومصالح الدولة من خلال العدالة التصالحية، فقد أبدى معظم المشاركين حماسا أكبر تجاه امكانية تنفيذ أسلوب العدالة التصالحية جنبا الى جنب مع اجراءات العدالة الجنائية التقليدية. ومن ثم، ينبغي أن يتلقى العاملون في ميدان العدالة الجنائية تدريبا وافيا فيما يتعلق بأسلوب العدالة التصالحية.

١٢٩- وركزت المناقشة أيضا على المساءلة وكفالة الانصاف لكل من الجناة والضحايا من خلال اتباع الاجراءات القانونية المرعية. وعرض ممثلو عدد من الحكومات أحدث تشريعات بلدانهم فيما يتعلق بطائفة واسعة من التدابير، وتقديم الخدمات، ومخططات التعويض. وتناول المشاركون مسائل تتعلق بحماية حقوق الجناة والضحايا واحتياجاتهم، مثل ضرورة حماية سرية هوية الضحية في القضايا الحساسة مع الحفاظ على حقوق الجناة. وأشار أحد المشاركين الى استنتاجات مستمدة من بحوث حول تنفيذ التوصية رقم (٨٥) ١١ من توصيات مجلس أوروبا بشأن ضحايا الجريمة، في ٢٢ ولاية قضائية أوروبية. وذكر أن القانون في الممارسة العملية يختلف في كثير من الأحيان اختلافا واضحا عن القانون المدون في الكتب فيما يتعلق بتنفيذ المبادىء التوجيهية الخاصة بالضحايا. وفي ذلك الصدد، لوحظ أن اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة،[١١] في حين يوفر معيارا لحقوق الضحايا، لم يصبح بعد حقيقة واقعة في الممارسة في معظم الدول. وفي ذلك الصدد، رئي أن الدليلين المذكورين أعلاه يقدمان مساعدة كبيرة

للفنيين الممارسين في مجال تنفيذ السياسات المتصلة بضحايا الجريمة.

---

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

١٣٠- وأشار عدد من مشاركي البلدان النامية الى مبادرات مختلفة تتعلق بالضحايا والجناة، مشددين على الحاجة الى التمويل وخصوصا فيما يتعلق بمخططات التعويض وتدريب القائمين على العدالة في مجال تقديم الخدمات الى الضحايا. وذكرت أيضا أهمية المتطوعين للمخططات المجتمعية التي تستهدف كلا من الجناة والضحايا. وأشار أحد المشاركين الى بعض المبادرات المقترحة الخاصة بالضحايا والجناة والواردة في الوثيقة A/CONF.187/8. فلاحظ أيضا المشاكل التقنية التي تصادف في تنفيذ تلك المبادرات، وفي ذلك الصدد أشير الى اكتشاف الأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة ومعاقبتهم.

١٣١- ولاحظ العديد من المشاركين أن كفة ميزان العدالة الجنائية آخذة في الميل بقدر متزايد الى مراعاة الضحية الذي أهمل كثيرا. وأشار مشارك آخر الى المحنة الخاصة للأشخاص الذين يقضون فترات سجن طويلة، وذكر أنه في بعض البلدان يشكل السجناء الذين هم من أصل أجنبي نسبة كبيرة من النزلاء. وأشير أيضا الى الحاجة الى تفادي ارتكاب الجريمة من جانب الأشخاص الذين يقضون مدد سجن طويلة وتفادي وقوع الايذاء عليهم. ودعي الى استخدام أدوات علم النفس للتنبؤ بوقوع العنف في السجون ومكافحته. وشدد أيضا على ما للسجينات والجناة القصّر وأسر السجناء من احتياجات خاصة.

١٣٢- وأثير موضوع اكتظاظ السجون فيما يتعلق بفترات السجن القصيرة التي تفرض على الجناة لأسباب منها عدم سداد الغرامات، وبعدم وجود برامج لتحويل الجناة من نظام العدالة الجنائية.

١٣٣- وأشار عدة مشاركين الى احتياجات فئات معينة من الجناة القابلين للتضرر، مثل الاناث والأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية. وفي ذلك الصدد، شدد على أنه ينبغي تفادي النظرات النمطية الى الضحايا. وكرر ذلك الرأي فيما يتعلق بالطابع المتنوع لما يسمى "حركة الضحايا".

١٣٤- وأشار عدة مشاركين أيضا الى ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وذكر ما لأولئك الضحايا من احتياجات خاصة، وكذلك ضرورة تعزيز حقهم في الحماية. وفي ذلك الصدد، اعتبر التعاون الدولي عنصرا ضروريا في ضمان حماية أولئك الضحايا وعدم اخضاعهم للمزيد من الايذاء.

الاستنتاجات

١٣٥- تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات أثناء المناقشة، وخصوصا فيما يتعلق بالمساءلة وكفالة الانصاف للجناة والضحايا على السواء في اجراءات العدالة الجنائية:

(أ) اتفق على أن الاهتمام بالضحايا قد ازداد. وكان ذلك الازدياد راجعا، جزئيا، الى تزايد الاهتمام بالعدالة التصالحية التي نالت، بدورها، زخما كبيرا من أزمة العدالة الجنائية في السنوات الأخيرة؛

(ب) على الرغم من أن المشاركين لم يعتبروا جميعا أن العدالة التصالحية هي تحول جذري في العدالة الجنائية، كان هناك توافق آراء على استصواب العدالة التصالحية؛

(ج) لوحظ أن هناك افتراضا بأن العدالة التصالحية تكفل الحقوق للضحايا. وأشار بعض المشاركين الى المبادرات التصالحية باعتبارها من أشكال تخويل الصلاحيات؛ وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن هناك ظروفا يلزم فيها الحذر. وفي ذلك الصدد، رئي أن مراقبة نوعية المبادرات التصالحية وتقييم تلك المبادرات أمر مستصوب؛

(د) فيما يتصل بحقوق الجناة، لم يتوصل الى استنتاجات قاطعة بشأن ما ان كان من المستصوب اعطاء الضحية حق البت النهائي في القرارات الخاصة بالملاحقة القانونية والافراج المبكر واخلاء السبيل المشروط أم أن الأفضل هو السماح للضحية بتقديم معلومات الى سلطات العدالة الجنائية يمكن وضعها في

الاعتبار لدى اتخاذ تلك القرارات. ولوحظ أن أي ذكر للحقوق يشدد، ولا مناص، على ضرورة التوازن بين حقوق الضحية وحقوق الجاني.

١٣٦- ولم يتوصل الى استنتاجات بشأن ما يلي: ماذا سيحدث اذا لم تراع الحقوق؛ وما هي سبل الانتصاف المتاحة للجاني أو الضحية؛ وكيف يعلم الضحايا والجناة بحقوقهم وماذا يعرفونه عنها؛ والحقوق التي يسعى الضحايا والجناة سعيا نشطا للحصول عليها. وقيل انه ينبغي اجراء المزيد من النظر في تلك المسائل.

١٣٧- وأعرب بعض المشاركين عن رأي مفاده أن هناك حاجة الى اجراء المزيد من النظر في مسألة الايذاء عبر الوطني. وقيل ان تلك المناقشة يمكن أن تمس، مثلا، المشاكل الناجمة عن الصعوبات اللغوية والفوارق الثقافية وعدم الالمام بالاجراءات القانونية الأجنبية.

١٣٨- واقترح بعض المشاركين دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى صوغ مبادىء ومعايير أساسية تسترشد بها الدول في الاستخدام المنصف والفعال للوساطة وغيرها من اجراءات العدالة التصالحية.

واو- تقرير لجنة وثائق التفويض

١٣٩- عين المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من الدول التالية: الاتحاد الروسي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو،* توغو، جنوب افريقيا، الصين، الفلبين، النمسا، الولايات المتحدة.

١٤٠- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة يوم ١٣ نيسان/أبريل.

١٤١- وانتخب فيكتور غ. غارسيا الثالث (الفلبين) بالاجماع رئيسا للجنة.

١٤٢- وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمين العام، مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الحاضرين في المؤتمر. ولاحظت اللجنة، استنادا الى المعلومات المتاحة لديها، أنه وردت حتى ١٣ نيسان/أبريل وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، حسبما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي، من الدول الـ ١١٧ التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايرلندا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

١٤٣- كما أرسلت الدول الـ ٢١ التالية الى الأمين العام، عن طريق اتصال بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية معلومات تتعلق بتعيين ممثليها في المؤتمر: الأردن، اكوادور، أنغولا،

ايطاليا، البحرين، البرازيل، بوتسوانا، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، غانا، فرنسا، قيرغيزستان، ميانمار، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، اليونان.

١٤٤- واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

"**ان لجنة وثائق التفويض،**

"**وقد درست** وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المشار اليهم في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير،[٥]

"١- **تقبل**، وثائق تفويض ممثلي الدول المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

"٢- تقبل، كوثائق تفويض مؤقتة، الرسائل التي تلقتها اللجنة أو أبلغت بها، على أساس أن تقدم السلطات المعنية الى الأمين التنفيذي للمؤتمر، على وجه السرعة، وثائق تفويض مستوفاة حسب الأصول، وفقا لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي؛

"٣- **توصي** المؤتمر بأن يعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض."

١٤٥- واعتمدت اللجنة، دون اجراء تصويت، مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.

١٤٦- وبعد ذلك، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار. ووافقت اللجنة على الاقتراح دون تصويت. وللاطلاع على النص الذي تمت الموافقة عليه، انظر الفصل الأول، القرار ٢.

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

١٤٧- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في١٧ نيسان/أبريل، مشروع القرار المعنون "وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، الذي كانت لجنة وثائق التفويض قد أوصت به في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/CONF.187/14 و Corr.1) (انظر الفصل الأول، القرار ٢).

الفصل السادس
تقرير حلقات العمل

١٤٨- أقرت الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٣ برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العاشر، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية عن الموضوعات التالية:

(أ) مكافحة الفساد؛
(ب) الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب؛
(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛
(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية.

١٤٩- وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، في دورتها الثامنة، بأن تخصص حلقات العمل الأربع للجنة الثانية. وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٥/٥٤، الدول وسائر الهيئات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل الأربع تركيزا واضحا على المسائل المعنية وتحقيق نتائج عملية، ودعت الحكومات المهتمة الى متابعتها بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني ملموسة.

١٥٠- وانتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، زليكو هورافيتش (كرواتيا) رئيسا للجنة الثانية. وانتخبت اللجنة الثانية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، ماريانو سيافارديني (الأرجنتين) مقررا. وانتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها الثالثة المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ، ووتر ميرس (هولندا) نائبا للرئيس.

١٥١- وقررت اللجنة في جلستها الأولى أيضا أن يخصص الجزء الأول من كل دورة لعروض يقدمها

المتحدثون حسب الترتيب الذي وضعه كل منظم وأن تخصص الساعة الأولى من كل جلسة لبيانات يقدمها ممثلو الدول المشاركة ولمناقشات بين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء.

ألف- مكافحة الفساد

١٥٢- عقدت حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد التي نظمها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، يومي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل. وكان معروضا على حلقة العمل ورقة معلومات أساسية أعدها المعهد (A/CONF.187/9) ووثيقة غير رسمية بشأن وقائع المؤتمر الدولي المعني بموضوع "التصدي لتحديات الفساد"، المعقود في ميلانو، ايطاليا، يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩. وفي الجلسة الافتتاحية لحلقة العمل، أدلى بكلمة الأمين العام للمؤتمر والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٤ حكومة، كما قدم ممثلو الوكالات الحكومية المتخصصة، والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص ٢١ عرضا بحثيا. (ترد قائمة الخبراء المشاركين في عروض الفريق في المرفق الثاني من هذا التقرير.)

١٥٣- واعتمدت حلقة العمل نهجا متعدد التخصصات يحظى بالتأييد في البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، الذي شارك في اصداره المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وتدارست حلقة العمل تعاريف وأسباب الفساد والرصد والتقييم، ورابطة الفساد بالجريمة المنظمة، وتدابير التصدي للفساد على المستويين الدولي والوطني، وأفضل الممارسات. وأصدرت حلقة العمل توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بانفاذ القانون والتشريعات، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وكذلك التدابير التي يتعين اتخاذها على المستوى الدولي، بما في ذلك ترويج المداولات الدائرة بشأن امكان وضع صك من صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد أوضح ممثلو المركز والمعهد الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها حاليا في اطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

١٥٤- وكان هناك اتفاق عام بشأن أهمية الشفافية والاستقلالية والنزاهة في اجراءات التحقيق وما يتلوها من اجراءات العدالة الجنائية، وبشأن تعزيز دور المجتمع المدني (بما في ذلك وسائط الاعلام والقطاع الخاص). وكان المشاركون في حلقة العمل يشعرون بدرجة كبيرة من التشجيع بفضل الوعي العام المتزايد بقضية الفساد، بيد أنهم لاحظوا أنه ما زال يتعين القيام بالكثير، في بلدان عديدة، وذلك ليس داخل الاطار القانوني فحسب، بل أيضا في تنفيذ السياسات وخصوصا تلك السياسات التي تهم انفاذ القانون، وعلى سبيل المثال في زيادة التوعية بخطورة الفساد وما يتكلفه مرتكبو الفساد من ثمن لهذه الجريمة. وكان هناك اتفاق على وجوب تسخير الاستراتيجيات العامة لمكافحة الفساد وفقا للحالة في بلدان معينة.

١٥٥- وأبرزت المناقشات الحاجة الى تطبيق العدالة على أنشطة حدثت في الماضي، بما في ذلك استرداد المتحصلات المالية المتأتية من الفساد، واجراء التحقيقات الصحيحة والملاحقة القضائية وتطبيق عقوبات جنائية و/أو غير جنائية ناجعة.

١٥٦- وفي الوقت نفسه، رئي من الضروري توفير التدابير الملائمة من أجل المستقبل، بما في ذلك تعزيز المجتمع المدني، والحد من فرص الفساد المتاحة أمام المسؤولين من ذوي المستويات العليا والدنيا، وتحسين أحوالهم، وعرض مكافآت اجتماعية لأولئك الذين ينأون عن ارتكاب الفساد في أداء واجباتهم. وأخيرا، هناك حاجة الى استحداث آلية تسمح بتوافر معلومات ارتجاعية منتظمة من التحقيقات الخاصة بمكافحة الفساد لتصب في تدابير منع الفساد، وهناك حاجة الى انتهاج أفضل الممارسات.

١٥٧- واقترحت منهجية ممكنة من أجل كبح الفساد. وينبغي أن تكون الخطوة الأولى هي زيادة الخطورة المحدقة والتكاليف المتكبدة وعدم الأمان ودرجة الصعوبة في ارتكاب أعمال تتسم بالفساد عن طريق جملة أمور منها بذل جهود مستهدفة لمنع الفساد تستند الى التوعية بالمخاطر، مع وجود رقابة تنظيمية أكثر صرامة خاصة باجراءات العقود والمناقصات وفحص العروض المقدمة. وتتمثل خطوة ثانية في ضرورة زيادة التوعية لدى

مرتكبي الفساد بالأخطار المحدقة، وذلك عن طريق التحقيقات الناجعة والمستقلة واجراءات العدالة الجنائية، وهو نهج يستكمل زيادة التوعية، ويستكمل آليات مبادرة ايجابية لاختبار النزاهة ومتسمة بالاستقلالية للتحقيق في الشكاوى.

١٥٨- وينبغي الحد مما يتوقعه مرتكبو الفساد من مردود مكافأة لأفعالهم، وذلك بانفاذ سريع للقوانين ورد الأصول المادية.

١٥٩- وأخيرا، ينبغي الحد من أي تهاون اجتماعي ازاء الفساد من خلال المشاركة الزائدة من وسائط الاعلام المستقلة والمجتمع المدني في حملات مكافحة الفساد، وذلك بمكافأة الأشخاص الذين لا يرتكبون الفساد وبوصم السلوك الفاسد بشكل منهجي منتظم.

١٦٠- وشدد المشاركون في حلقة العمل على مدى الأهمية الكبيرة لصوغ اتفاقية دولية لمكافحة الفساد. وقيل ان وجود مثل هذا الصك سوف لا ينفذ بنجاح الا اذا كانت الحكومات مستعدة لتقديم الدعم السياسي والموارد المالية الضرورية.

باء- الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب

١٦١- عقدت حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب، التي نظمها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في ١٥ نيسان/أبريل. وكان معروضا على حلقة العمل ورقة معلومات خلفية بشأن هذا الموضوع (A/CONF.187/10).

١٦٢- وألقى مدير المعهد، كلمة افتتاحية في حلقة العمل.

١٦٣- وأشارت وزيرة العدل ورئيسة النيابة العامة في كندا، في كلمة رئيسية ألقتها في حلقة العمل، الى تزايد خطورة الجرائم الحاسوبية الوطنية وعبر الوطنية وأهمية وضع قوانين واجراءات فعالة لمكافحتها دون التدخل الذي لا مسوغ له في الآثار المشروعة والخيّرة الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة.

١٦٤- وعقدت حلقة العمل سلسلة من المناقشات أجرتها أفرقة مناقشة. فقد استعرض الفريق الأول الجرائم الحاسوبية من منظور علم الاجرام. أما مناقشات الفريق الثاني فقد شملت مخططا افتراضيا لدراسة حالة افرادية بشأن القضايا التقنية والقانونية التي تنشأ عن التفتيش القانوني عن البيانات من الشبكات الحاسوبية وضبط تلك البيانات. وتمثلت مناقشات الفريق الثالث في مخطط افتراضي لدراسة حالة افرادية بشأن تعقب الاتصالات الحاسوبية في الشبكات المتعددة الجنسية. أما المناقشات التي دارت في الفريق الرابع والأخير، فقد تناولت العلاقة بين انفاذ القوانين وصناعتي الحاسوب والانترنت. وقد ألقى كلمة خلال المناقشات ممثلو ٩ حكومات و١٧ خبيرا. (ترد قائمة الخبراء في المرفق الثاني من هذا التقرير.)

المناقشة العامة

١٦٥- أشير الى أن استحداث تكنولوجيات جديدة أتاح فرصا جديدة للمجرمين. وقد استحدث تعبير "الجريمة الحاسوبية" لكي يشمل كلا من الأشكال الجديدة تماما من الجرائم التي تستهدف الحواسيب والشبكات ومستخدميها وأشكال الجريمة ذات الطابع التقليدي أكثر التي ترتكب الآن باستخدام معدات حاسوبية أو بالاستعانة بها. وأجري استعراض للردود القانونية على الجرائم الجديدة. وجرى التشديد في هذا الصدد على أهمية وضع قوانين جنائية وافية بالغرض في كل بلد، نظرا للسهولة التي يمكن بها ارتكاب هذه الجرائم عبر الحدود الوطنية.

١٦٦- وأشير الى أن البيئة الجديدة التي أوجدتها الشبكات الحاسوبية تطرح تحديا للعديد من الافتراضات التقليدية لدى النظم القانونية. ونوقشت الحاجة الى عصرنة القوانين من أجل مواكبة التكنولوجيا. ولوحظ أن مفاهيم قانونية، كالممتلكات والسرقة والحيازة، شائعة التطبيق في القوانين الجنائية للبلدان، لكنها لا تطبق بالضرورة على البيانات الحاسوبية التي هي غير ملموسة بحكم طبيعتها. وأفيد بأن السهولة التي يمكن بها تحوير البيانات تسببت أيضا في ظهور مشاكل قانونية جديدة مقترنة بجمعها وحفظها واستخدامها كأدلة في الاجراءات القانونية.

١٦٧- وأشير الى أن الصلاحيات والأساليب اللازمة لاجراء تحقيقات فعالة في الشبكات الحاسوبية تثير أيضا شواغل كبيرة بشأن حقوق الانسان والحرمة الشخصية، لسببين هما طبيعتها الاقتحامية والكميات الكبيرة من المعلومات الشخصية وغيرها المخزونة والمرسلة على تلك الشبكات. واتفق على أن احدى القضايا الأساسية التي تواجه الحكومات في الحاضر والمستقبل هي الحاجة الى العثور على التوازن الصحيح بين الحق الفردي للمواطن في أن تصان حرمته الشخصية والمصالح التي يمليها انفاذ القانون. ولوحظ أن المسائل المتعلقة بالحرمة الشخصية قد تظهر في عدد من الحالات. ولوحظ أيضا أن قوانين بعض البلدان تقيم تمييزا واضحا بين التفتيش عن البيانات المرسلة واعتراض سبيلها والتفتيش عن البيانات المخزونة، بينما قد يكون هذا التمييز غير واضح في نظم قانونية أخرى. وأشير الى أنه قد تكون هناك حاجة، عندما تعتبر البيانات رسائل يجري ارسالها، وبالتالي يمكن اعتراضها لا ضبطها، الى اشتراطات أكثر صرامة للحصول على التراخيص اللازمة والى ضمانات تحكم اجراء هذا التفتيش. وفي هذا الصدد، ارتئي أن الأدلة التي تلتمسها أجهزة انفاذ القوانين قد تمتزج بمواد أخرى كسجلات الأعمال التجارية أو السجلات الطبية للطرف المستهدف أو لطرف ثالث.

١٦٨- ولوحظ أن قضايا عديدة تثار عندما تسعى سلطات انفاذ القانون الى الحصول على معلومات من موفري خدمات الانترنت. وتشمل هذه القضايا المسألة العملية المتعلقة بالعثور على شخص بواسطة موفر الخدمات الذي يمكن الاتصال به عند الاقتضاء، والمسألة القانونية المتعلقة بما اذا كان يجوز لموفر الخدمات أن يفشي المعلومات طواعية أم لا. وأشير الى أن قوانين بعض البلدان فيما يتعلق بالحرمة الشخصية أو بحماية البيانات تحظر على موفري الخدمات افشاء بعض أو كل المعلومات المتعلقة بالاتصالات التي يقوم بها زبائنهم دون صدور أمر قضائي في هذا الشأن، وأن القوانين قد لا تكون واضحة بشأن ما اذا كان ينبغي لموفر الخدمات أن يحتفظ بسجلات للمحتوى أو المعاملة التجارية بحيث يتسنى استرجاعها بعد ذلك اذا كانت هناك حاجة اليها في التحقيق.

١٦٩- ولاحظ عدد من المشاركين أنه، عندما تكون الأدلة التي تلتمس أجهزة انفاذ القانون الحصول عليها موجودة في النظم الحاسوبية لمؤسسة تجارية مشروعة، فقد يضر التفتيش عنها بالمؤسسة التجارية اذا انطوى التفتيش على تدخل في العمليات الحاسوبية. واتفق على أن التحدي في هذه الحالات يتمثل في تنفيذ التفتيش بفعالية ولكن دون تعطيل السير العادي للعمليات التجارية.

١٧٠- ورئي أن البعد عبر الوطني لكثير من الجرائم الحاسوبية يمكن أن يتسبب في تعقيدات أكبر بكثير، وليس أقلها التعقيدات فيما يتعلق بالاختصاص القضائي. فالمسائل ذات الصلة بتحديد البلد الذي تنطبق قوانينه، وبصلاحية التحقيق للحصول على الأدلة واقتفاء أثر المجرمين أو الكشف عن هويتهم، وصلاحية تسليم المجرمين ثم محاكمتهم، تتوقف كلها بقدر ما على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وأفيد بأن تحديد المكان غير واضح اذا ارتكبت الجريمة في أكثر من موقع بواسطة تكنولوجيات الشبكات الحاسوبية. وذكر مثال لموقع شبكي في أحد البلدان يتضمن مضاربة احتيالية بشأن شركة يتاجر بأسهمها في سوق للأوراق المالية في بلد آخر. وبالتالي، يمكن أن تكون الجريمة ارتكبت في أحد البلدين أو في البلد الآخر أو في كليهما أو لم ترتكب في أي منهما، وهذا يتوقف على قوانين البلدان المعنية.

١٧١- ولوحظ أن تدابير التفتيش والضبط تصبح معقدة أيضا عندما يوجد المفتشون في ولاية قضائية وتوجد الأدلة في ولاية قضائية أخرى. فالتفتيش الذي يستهدف شبكة يمكن أن يقود الى أدلة مخزونة في بلد مختلف، مما يثير أسئلة بشأن ما اذا كانت هناك حاجة الى اذن من سلطات البلد الثاني للحصول على الأدلة، أو ما اذا كان ينبغي اخطار سلطات البلد الثاني بأن التفتيش جار. ولوحظ أنه، عندما يقتضي الأمر طلب المساعدة من خلال القنوات القانونية الرسمية للبلدين، قد يكون الوقت المستغرق للحصول على هذه المساعدة كبيرا. وأشير الى أن المسألة المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها تعجيل هذه العملية قد تكون مسألة حاسمة في معالجة الحالات التي تنطوي على جرم حاسوبي يجري ارتكابه، أو عندما

يحتمل أن يقع اتلاف الأدلة أثناء الوقت اللازم للحصول على المساعدة القانونية من خلال القنوات القائمة.

١٧٢- ولوحظ أن هناك مسألة أخرى تثيرها الطبيعة عبر الوطنية للجريمة الحاسوبية والسهولة التي يمكن بها تحريف الأدلة، وهي مشكلة تحديد صحة الأدلة التي يحصل عليها في عملية تفتيش عبر الحدود. وقيل ان تحديد ذلك قد يقتضي ارساء اجراءات أو بروتوكولات بغية استخدامها في عمليات التفتيش الحاسوبية من أجل ضمان صحة البيانات المسترجعة وكذلك شفافية وسلامة الاجراءات التي من شأنها أن تمكن من اثبات صحة البيانات. ولوحظ أنه قد توجد في بعض البلدان متطلبات رسمية تعوق استعمال البيانات الالكترونية كأدلة.

١٧٣- وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسعى الدول، حيثما كان ذلك ملائما، الى تحقيق الاتساق بين أحكامها ذات الصلة بالتجريم والأدلة والاجراءات.

الاستنتاجات

١٧٤- توصلت حلقة العمل الى الاستنتاجات التالية:

(أ) ينبغي تجريم الجرائم الحاسوبية؛

(ب) ثمة حاجة الى قوانين اجرائية ملائمة للتحقيق في المجرمين السيبرانيين وملاحقتهم قضائيا؛

(ج) ينبغي للحكومات والصناعة العمل معا في سبيل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في منع الجرائم الحاسوبية ومكافحتها بحيث تصبح الانترنت مجالا آمنا؛

(د) ثمة حاجة الى تحسين التعاون الدولي من أجل اقتفاء أثر المجرمين على الانترنت؛

(هـ) ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ مزيدا من الاجراءات فيما يتعلق بتوفير التعاون والمساعدة التقنيين بشأن الجرائم ذات الصلة بالشبكات الحاسوبية.

جيم- مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة

المناقشة العامة

١٧٥- عقدت حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة، التي نظمها المركز الدولي لمنع الجريمة، في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وكان معروضا على حلقة العمل ورقة خلفية عن مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة (A/CONF.187/11). وتحدث في حلقة العمل تسعة وعشرون خبيرا، تبعهم ممثلو ١٣ دولة ومراقبان عن منظمتين غير حكوميتين وخبيران يحضران بصورة فردية. (ترد قائمة الخبراء في المرفق الثاني من هذا التقرير.)

١٧٦- وركزت حلقة العمل على مسألتين: (أ) استبانة نماذج عن أفضل الممارسات في مجال مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛ و(ب) الكيفية التي يمكن بها للدول والمجتمعات المحلية أن تتقاسم تجاربها في مجال منع الجريمة بنجاح. وقد جرى التسليم بأن الجريمة عالية التكلفة بالنسبة الى الضحايا والمجتمعات المحلية المعنية على السواء وبأنها تلحق الضرر بنوعية حياة الناس. ففي كل سنة، يقع ملايين الناس في جميع أنحاء العالم ضحايا لجرائم كالقتل والعنف ضد المرأة والسطو وسرقة السيارات. ولوحظ أن تكاليف الجريمة تمثل ٥ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي في بعض البلدان المتقدمة النمو وما يصل الى ١٤ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي في بعض البلدان النامية. وبغية تخفيض مستوى الجريمة وزيادة الشعور بالأمن لدى الجمهور، من الضروري اتباع نهج متوازن جيدا بين الردود التقليدية على الجريمة والتدابير الوقائية التي تشرك المجتمع المحلي. والواقع أنه لا يمكن أن يتحقق النصر للكفاح ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية اذا لم تعالج احتياجات الأمان والأمن لدى المجتمعات المحلية.

١٧٧- واتفق على أن معرفة الأسباب وعوامل الخطر المرافقة للجريمة والايذاء أصبحت الآن متطورة تطورا حسنا. فقد أرست بلدان عديدة برامج وسياسات فعالة لمنع الجريمة، وتحققت نتائج تبشر بالخير في عدد من المشاريع التي جرى تقييمها تقييما شاملا. بيد أن اتجاهات معاصرة عديدة كانت مدعاة للقلق، كاتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، واقصاء الشباب، والفجوة

بين الجنسين، وتوسع المناطق الحضرية، وتوافر الأسلحة النارية. وأصبح العنف في الشوارع والعنف العشوائي الذي لا معنى ولا مسوغ له مصدر قلق متزايد يمثل تهديدا بالغا للمجتمع. وأصبحت مشاركة الشباب في النشاط الاجرامي، كفاعلين وضحايا على السواء، مصدر قلق أيضا في مجتمعات محلية عديدة. ففي البلدان التي ازدادت فيها الجريمة زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة، ارتفع أيضا مستوى انعدام الأمن. وحتى حيث قلت الجرائم، اتجه انعدام الأمن والخوف من الجريمة نحو الزيادة، ولا سيما في المناطق الحضرية. وكان التحدي الذي واجهته المجتمعات هو وضع ردود مستدامة على الجريمة.

١٧٨- وذكر أن من الضروري، لدى استنباط تدابير تتعلق بأمان المجتمع المحلي، تجاوز تقدير حجم الجريمة بالأرقام. فالاستجابة لمطالب السكان وتوقعاتهم، عن طريق الآليات الاستشارية والدراسات الاستقصائية عن الايذاء والتحاليل الشاملة لظواهر الاجرام وخطط العمل، تشكل أيضا عنصرا رئيسيا في حشد المجتمعات المحلية. وينبغي أن يستند وضع السياسات العامة الى بحوث جادة، كما يجب أن تستند الاستراتيجيات الى تحليل مؤشرات التطور الاجتماعي والحضري، كمستويات البطالة أو اقصاء الشباب أو نسبة المهاجرين أو نوع السكن.

١٧٩- وجرى التأكيد على ضرورة قيام الحكومات والمجتمعات المحلية بالعمل معا للرد بفعالية على مثل هذه التحديات. فهناك حاجة الى سياسات متكاملة تنطوي على تدابير لمكافحة الجريمة ومنع الجريمة والتضامن الاجتماعي. وجرى أيضا تشجيع التعاون فيما بين الوزارات على الصعيد الوطني والتكامل الأفقي بين الشركاء على الصعيد المحلي. واعتبر العمل على الصعيد المحلي محركا للمنع، لأنه يشرك السكان المتضررين ولأنه أكثر اتساقا مع القضايا المحلية. وفي هذا الشأن، ثبتت فعالية أدوات مختلفة، منها انشاء مجالس مجتمعية وابرام اتفاقات تعاقدية بشأن الأمان والأمن بين الحكومات المركزية والمحلية. وذكر عدد من المتحدثين أن النهوج المتكاملة والمستندة الى المعرفة ينبغي أن تشمل تدابير ظرفية وتنمية اجتماعية واعادة تنظيم مجتمعية تستهدف عوامل الخطر. وشدد متحدثون عديدون على أن اقامة شراكات حقيقية بين الوكالات الرئيسية والمجتمع المحلي هي عملية طويلة الأجل تتطلب تقاسم المعلومات والسلطة. وقد شملت الدروس الرئيسية المكتسبة الحاجة الى قيادة والتزام سياسيين، وضمان مشاركة الموظفين المحليين، والحاجة الى ادماج الاستراتيجيات المحلية والوطنية، وأهمية مراعاة الشواغل المحلية، وتوفير التدريب المناسب للأخصائيين الممارسين.

١٨٠- واتفق على أن تنفيذ استراتيجية منع شاملة يتطلب طرقا جديدة للتفكير والتنظيم. ولا بد من أن تقوم جميع المنظمات الحكومية والعمومية والخاصة المعنية بالتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية باعتبار أمان المجتمع حقا جوهريا وأن تدمج منع الجريمة في ولاياتها وأنشطتها. وينبغي أن لا يكون الاعتماد على اجراءات المجتمع المحلي عذرا أو قناعا لتقديم الخدمات العمومية الرديئة. فمستويات التمويل والدعم الكافية تمثل عناصر ضرورية للنجاح.

١٨١- وقدمت معلومات عن مشاريع التعاون التقني التي اشتركت فيها حكومات ومنظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية. وقد استهدفت الأنشطة التي جرى شرحها الحكومات الوطنية والمحلية على السواء وتراوحت بين صوغ أدلة لمنع الجريمة واثارة وعي الجماهير. ويمكن أيضا اتاحة المساعدة من أجل صوغ وثائق استراتيجيات، وتصميم وتنفيذ دراسات استقصائية عن الضحايا، وجمع البيانات من أجل احصاءات الجريمة.

الاستنتاجات

١٨٢- جرت استبانة عدد من المسائل الأساسية المتعلقة بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة. وجرى التأكيد على عدم وجود حلول بسيطة أو قصيرة الأجل لنطاق الجريمة والايذاء وانعدام الأمن التي تعتبر حقائق معقدة ذات أسباب متعددة. بيد أن هناك العديد من استراتيجيات وبرامج منع الجريمة التي تبشر بالخير والتي ثبتت فعاليتها. وبالامكان صوغ ردود متكاملة وشاملة ومستدامة استنادا الى أمثلة من الممارسة الجيدة، كالتي يتقاسمها المشاركون في حلقة العمل. واستبانة العناصر الرئيسية لنماذج المنع الناجحة ستساعد على ضمان امكانية نقلها واستدامتها. واتفق على أنه سيكون من الضروري تكييف هذه النماذج لتناسب الاحتياجات

المحددة للبلدان والمجتمعات المحلية المهتمة، مع مراعاة المعايير الاجتماعية والثقافية لكل منها. وهناك أيضا حاجة الى صوغ نهوج أكثر استنادا الى المعرفة عن طريق رصد وتقييم المبادرات الجارية ونجاعتها التكاليفية وعن طريق اجراء دراسات مماثلة.

١٨٣- ودعا المشاركون في حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة الى اتخاذ اجراءات في المجالات التالية:

(أ) ينبغي اعتبار المجتمعات المحلية بؤر تنسيق فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لمبادرات منع الجريمة. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ برامج لبناء قدرة المجتمعات المحلية على الاستجابة الفعالة للشواغل المحلية؛

(ب) ينبغي دعوة الحكومات ومنظمات التمويل الدولية ذات الصلة الى تقديم المزيد من المساعدة المالية والتقنية الى البلدان والمجتمعات المحلية لدعم جهودها لمنع الجريمة؛

(ج) تقدم استراتيجيات مكافحة الجريمة، التي تمثل سياسة منع الجريمة جزءا لا يتجزأ منها، ردودا أكثر استدامة على مشاكل الجريمة وانعدام الأمن. وينبغي دعوة الحكومات الى تكثيف جهودها الرامية الى استبانة العناصر الناجحة لحشد المجتمع بصورة فعالة وفوائد برامج ومبادرات منع الجريمة. وينبغي أن تتعاون الحكومات على صوغ مجموعة مشتركة من مؤشرات الأمان للمجتمع المحلي التي يمكن أن تستخدم كمعايير في هذا الشأن؛

(د) ينبغي بذل جهود أكثر انتظاما لتنفيذ اجراءات واستراتيجيات المنع الناجحة. وينبغي أن تكلف شبكات الدعم الدولية لمنع الجريمة بمهمة تعزيز صوغ الاستراتيجيات المستندة الى المعرفة واستبانة العناصر المتعلقة بامكانية نقلها واتاحة هذه المعرفة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) حدد اجتماع فريق الخبراء المعني بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، بعض العناصر الرئيسية للاستراتيجيات الناجحة والمسؤولة لمنع الجريمة والحد منها وتعزيز الأمان للمجتمع المحلي بينما يجري احترام حقوق الانسان وسيادة القانون احتراما تاما. وينبغي أن تولي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والدول الأعضاء وجميع الهيئات ذات الصلة ما هو ملائم من العناية لتلك التوصيات؛

(و) ينبغي دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تضع هذه التوصيات في اعتبارها في أنشطتها وخطط عملها.

دال- المرأة في نظام العدالة الجنائية

١٨٤- عقدت حلقة العمل المعنية بالنساء في نظام العدالة الجنائية؛ التي نظمها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب للأمم المتحدة، في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتكونت الحلقة من أربعة وحدات دراسية هي: المرأة كجانية وسجينة؛ والمرأة كضحية للايذاء وحياتها بعده؛ والمرأة في نظام العدالة الجنائية؛ والمسائل المتعلقة بالأبحاث والسياسات. وقدم عروضا ٢٣ ممثلا للأجهزة الحكومية المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأكاديميات والقطاع الخاص. (ترد قائمة الخبراء الذين قدموا عروضا في المرفق الثاني من هذا التقرير.)

المناقشة العامة

١٨٥- قدمت أثناء حلقة العمل طائفة منوعة من الآراء من جانب الأخصائيين الممارسين ومقرري السياسات، ومناصري حقوق الضحايا والنساء والباحثين. وتضمن برنامج حلقة العمل عدة عروض فيديو عن المشاكل التي تواجهها المرأة في نظام العدالة الجنائية. وقدم وزير العدل والنائب العام بكندا ووزير العدل والجمارك بأستراليا عرضين. وبرزت أثناء حلقة العمل ثلاثة مواضيع رئيسية هي: أهمية الأبحاث والتحليلات الدولية؛ وأهمية التدابير الدولية المتزامنة؛ وأهمية الاعلانات والمعايير الدولية.

١٨٦- واتضح من العروض والنقاش الذي تلاها أن موضوع المرأة في مجال الجريمة وفي نظام العدالة الجنائية يزداد أهمية. وقد أثار هذا التطور مشاكل تتعلق بالعدالة الجنائية وبحقوق الانسان على السواء. ويمكن أن يعزى تزايد حضور المرأة في مجال الجريمة الى عوامل عديدة مثل قوانين المخدرات العقابية التي كان لها تأثير غير متناسب على النساء؛ وارتفاع معدلات الانتهاك الجسدي والجنسي، وتزايد الايذاء الناجم عن الاتجار بالأشخاص. ويفضي تزايد حضور المرأة في نظام العدالة الجنائية، وخاصة في السجون، الى مشاكل جسيمة، نظرا لأن السجن يديم العنف ضد المرأة. وهناك حاجة الى استخدام برامج ونهوج خاصة بالمرأة تختلف عن البرامج والنهوج الخاصة بالرجل، وذلك لضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في معاملة النساء.

١٨٧- وقيل ان الأبحاث التي تناولت المرأة في نظام العدالة الجنائية ركزت على عدد من المجالات الهامة تتعلق بالفجوة بين الجنسين. ورغم أن تلك الأبحاث قدمت اسهامات ضخمة، مثل البرهنة على أن البحوث الاستقصائية عن ضحايا الجريمة يمكن أن تجرى بنجاح في البلدان النامية وفي البلدان المتقدمة على السواء، فان هناك مجالات عديدة تتطلب مزيدا من الأبحاث. وهناك حاجة أكبر الى الأبحاث التي تربط بين السياسات والممارسة. وهناك بصفة خاصة حاجة الى توثيق البرامج الناجحة بالنسبة للمرأة. وهنالك أيضا حاجة الى مزيد من الأبحاث التي تهدف الى ما يلي: توفير بيانات دقيقة عن الاتجار في الأشخاص وخاصة عن دور المرأة كجانية في ذلك الاتجار؛ ودراسة أسباب وسياقات ذلك الاتجار من حيث علاقتها بوضع السياسات. ومن مواضيع البحث الأخرى ما يلي: تغير ملامح الاجرام النسائي؛ والسجينات ذوات الأطفال؛ والصعوبات الخاصة التي تواجهها النساء كمواطنات أجنبيات في السجن.

الاستنتاجات

١٨٨- اتفقت آراء المشاركين في حلقة العمل على ضرورة اتخاذ اجراءات في المجالات التالية:

(أ) ينبغي منح النساء والفتيات اللائي يتعرضن للايذاء الحقوق الأساسية من حماية وانصاف ودعم في كسر دورة الأذى واعادة ادماج في المجتمع؛

(ب) ينبغي بذل جهود لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور والموظفين المسؤولين فيما يتعلق بطبيعة الايذاء الذي يقع على المرأة وما تنطوي عليه من استغلال وتجريد من الانسانية؛

(ج) ينبغي للمجتمع الدولي أن يرفض المحاولات الرامية الى تبرير ايذاء المرأة بدواع ثقافية؛

(د) في حالة الجرائم التي يكون للمرأة دور فيها، ينبغي لنظم العدالة الجنائية للدول الأعضاء أن تركز على المنتهك والمستغل وعلى ضحية الانتهاك، بما في ذلك الاعتراف بدور المسهلين والمتجرين في النساء والفتيات؛

(هـ) ينبغي توفير سبل الانتصاف المدني للضحايا من النساء والفتيات لكي تتاح لهن متابعة دعاواهن ضد من ارتكب جرائم ضدهن؛

(و) ينبغي أن تكون هناك استجابة جماعية لمعالجة الايذاء الذي يقع على المرأة. وينبغي أن تتضمن هذه الاستجابة حلولا محلية تستخدم البنى القائمة والخدمات المتاحة؛

(ز) ينبغي بذل جهود منسقة على الصعيد العالمي لتصحيح الأوضاع الاقتصادية التي تسهل الاستغلال الاقتصادي والجنسي للنساء والفتيات؛

(ح) ينبغي اتباع استراتيجيات متسقة ومنسقة، بما في ذلك برامج عمل وجهود بحثية مشتركة واتصالات معززة وشبكات تعاونية تشمل الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

الفصل السابع
اعتماد تقرير المؤتمر واختتام المؤتمر

١٨٩- نظر المؤتمر، خلال جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، في مشروع تقريره الذي أعده المقرر العام عملا بالمادة ٥٢ من النظام الداخلي والذي تضمن، مثلما هو مبين في شروح جدول الأعمال (A/CONF.187/1)، الاعلان بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وعرضا وجيزا للأحداث الذي قادت الى انعقاد المؤتمر العاشر، والاجراءات المتعلقة بمختلف البنود الموضوعية لجدول الأعمال وتقريرا عن حلقات العمل والاستنتاجات والتوصيات المقترحة. كما تضمن التقرير ملخصا للعمل الموضوعي الذي قام به المؤتمر بكامل هيئته واللجنتان الأولى والثانية وعرضا للاجراءات المتخذة. وألقى كلمة في المؤتمر كل من رئيس المؤتمر والمقرر العام ورئيس اللجنة الأولى ورئيس اللجنة الثانية.

١٩٠- وأعرب عدد من الممثلين عن رغبتهم في أن يدرج في تقرير المؤتمر العاشر ملخص لأعمال الجزء الرفيع المستوى. وأفاد المقرر العام للمؤتمر العاشر بأن التقرير عن الجزء الرفيع المستوى قد أعد وفقا للممارسة المرعية في الأمم المتحدة بشأن المؤتمرات الدولية الكبرى، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وطلب رئيس المؤتمر الى المقرر العام أن يضع في الاعتبار رغبة الممثلين الآنفة الذكر لدى وضع التقرير في صيغته النهائية. ويرد في المرفق الأول ملخص للمناقشة العامة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى، أعده المقرر العام.

١٩١- ووافق المؤتمر في جلسته العامة التاسعة على تقريره بصيغته الواردة في الوثائق A/CONF.187/L.2 و Corr.1 و Add.1 الى Add.3 (مداولات المؤتمر بكامل هيئته)؛ و A/CONF.187/L.3 و A/CONF.187/L.7 و A/CONF.187/L.9 (حصيلة مداولات اللجنة الأولى) و A/CONF.187/L.4 و A/CONF.187/L.5 و A/CONF.187/L.6 و A/CONF.187/L.10 (حصيلة مداولات اللجنة الثانية). وتضمن التقرير أيضا الاعلان بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (A/CONF.187/4/Rev.3).

١٩٢- وألقى كلمة اختتامية كل من المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وممثلو أثيوبيا، نيابة عن مجموعة الدول الافريقية، وغواتيمالا، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والبرتغال، نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة والاتحاد الروسي، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، والنمسا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، ورئيس المؤتمر العاشر.

المرفق الأول

ملخص المناقشة العامة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

١- شدد المتحدثون في الجزء الرفيع المستوى على أهمية معالجة أسباب الجريمة من جذورها. وأشار عدة متحدثين الى أسباب جذرية كاللامساواة والفقر والبطالة وسوء الأحوال الصحية. اضافة الى ذلك، أشير الى أن التغير الاجتماعي السريع يمكن أن يفضي الى احساس بانعدام القوانين، ومن ثم الى ارتكاب الجريمة. ومع أن هناك تطورات كالعولمة والتكنولوجيا العصرية لها مزايا واضحة، فقد لوحظ أن المجرمين كثيرا ما يكونون أقدر من سلطات العدالة الجنائية على التكيف مع الفرص التي تتيحها هذه الأبعاد الجديدة. وعلاوة على ذلك، أتاحت التطورات الجديدة امكانية تحقيق أرباح طائلة، مما اجتذب بشكل واضح مزيدا من الجناة. واستبينت المشاكل بأنها حادة بوجه خاص في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، حيث أصبح نمو الجريمة حسبما قيل يمثل جزءا من الحياة اليومية.

٢- وأشير الى أن للجريمة، الى جانب الأذى المباشر والخوف الناجم عنه، عددا من العواقب على الضحية والمجتمع والأمة والمجتمع الدولي. وأشار عدة متحدثين بوجه خاص الى أن الجريمة يمكن أن تزيد من الفقر وأن تعطل خطى التنمية. وذكر الفساد والارهاب كمثلين للجرائم التي يمكنها تقويض استقرار مجتمعات بأسرها. وأشير بشكل محدد أيضا الى الأثر المضعف المترتب مثلا على جرائم العنف والتعصب الجنسي وكره الأجانب والجرائم البيئية وجرائم الحاسوب والجرائم الاقتصادية.

٣- واستبين الاتجار بالمخدرات باعتباره واحدا من المصادر الرئيسية للأرباح غير المشروعة التي يُستخدم جزء منها أيضا لدعم الارهاب. وعلاوة على ذلك، أشير الى أن الاتجار بالمخدرات مرتبط بجرائم أخرى أيضا كالسطو والسرقة والقتل. ولاحظ متحدثون أن الاتجار بالمخدرات تطور من مشكلة محلية ووطنية الى مشكلة عالمية الأبعاد حقا. فقد أصبح الاتجار بالمخدرات عالميا بمفهومين على الأقل. فالمخدرات لم تعد تنتج في مناطق قليلة فقط وتستهلك في مناطق أخرى، بل انها تنتج وتستهلك في بلدان في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، فقد تنوعت أنماط الاتجار بالمخدرات، مهددة التنمية والاستقرار كذلك في البلدان التي كانت تعرف سابقا ببلدان العبور.

٤- ووصف الاتجار بالبشر، الذي اعتبر شكلا عصريا وواسع الانتشار من أشكال الرق، بأنه جرم مثار قلق خاص لدى دول عديدة. وأشار متحدثون بقلق خاص الى استغلال الأطفال جنسيا الواسع الانتشار، والصلة بين الاتجار بالبشر من جهة والخلاعة والدعارة من جهة أخرى، وتزايد السياحة الجنسية.

٥- وأشير أيضا الى الاتجار بالمهاجرين بصفته مسألة تثير قلق الدول، ولوحظ أن المهاجرين كثيرا ما يتعرضون للايذاء ليس فقط من قبل المتجرين طوال الطريق، وانما في بلد المقصد أيضا. وفيما يتصل بالاتجار بالبشر والاتجار بالمهاجرين، على السواء، أعرب عن تأييد شديد للعمل الجاري بشأن البروتوكولات ذات الصلة المكملة لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦- وأبدي تأييد شديد للعمل الجاري بشأن البروتوكول الذي يتناول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأشير الى أن الأسلحة النارية التي يقع انتاجها داخليا ومحليا معهودة جدا في دول كثيرة وأنها تمثل خطرا واضحا يهدد السلام والاستقرار. فالأمر لا يقتصر على استخدام الأسلحة النارية غير المشروعة في مجموعة مختلفة من الجرائم، بل يقال ان الأرباح المتأتية من الاتجار بها تستعمل لتمويل جرائم أخرى كالارهاب.

---

* أعد تحت اشراف ماتي جوتسن (فنلندا)، المقرر العام للمؤتمر.

٧- وأشار عدة متحدثين الى الصلات بين هذه وغيرها من الجرائم من جهة والارهاب والفساد وغسل الأموال من جهة أخرى.

٨- وندد المتحدثون بالارهاب تنديدا واضحا. وبالرغم من ذكر الصعوبات المعترضة في ارساء تعريف دولي للارهاب، شدد المتحدثون على أن الارهاب يمثل خطرا جسيما على الاستقرار والسلم على الصعيدين الوطني والاقليمي، ويعوق التنمية والاصلاح. وقدمت أمثلة لتوضيح الكيفية التي يستطيع بها الارهاب استغلال أحدث التطورات التكنولوجية لزيادة أثره المؤذي. وأفاد بعض المتحدثين بأن الارهاب يجسد بالنسبة لدولهم الخطر الرئيسي الذي يهدد الأمن الوطني. وأشير الى صلاته الدولية وكذلك الى صلاته بجرائم متنوعة كالاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات، وقد سبق أن أشير الى هذه الصلة في اطار الأمم المتحدة. وأشير في هذا الصدد الى مبادرات مختلفة بشأن تنظيم مؤتمرات وانشاء مراكز للتصدي للارهاب.

٩- وأعرب عن تأييد واضح للحاجة الى صك دولي مستقل لمكافحة الفساد. وكما هو الشأن فيما يتعلق بالعديد من الجرائم الأخرى، رئي أن الفساد لم يعد مسألة تثير قلقا على الصعيد المحلي أو الوطني فقط، بل انها أصبحت حقا مثار انشغال دولي. وأشير في هذا الصدد الى عدد من المبادرات بشأن عقد مؤتمرات معنية بالفساد.

١٠- ووصف غسل الأموال بأنه في صميم الجريمة المنظمة، مما يجعله مصدر قلق كبير. وأفاد متحدثون بأن هنالك حاجة الى تدابير صارمة لحرمان الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية من الداعي الرئيسي لنشاطهم وهو جمع المكاسب غير المشروعة. ودعي الى وضع معايير مقبولة دوليا لمنع غسل الأموال ومكافحته. وأعرب عن ارتياح لمنتدى المناطق المالية الحرة الذي نظمته الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة والذي أحرز فيه تقدم كبير في ضمان تعاون المراكز المالية الحرة في هذا الخصوص.

١١- ولاحظ المتحدثون أن هناك حاجة الى استراتيجية متعددة الفروع للتصدي للتطورات العديدة المستجدة في مجال الجريمة. وكان هناك اتفاق عام على أن التصدي الملائم يتمثل في تعزيز نظام العدالة الجنائية مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الانسان المعترف بها دوليا. وأفيد بأنه ينبغي للممارسين تلقي التدريب الملائم، بما في ذلك التدريب التخصصي، لتمكينهم من التصدي لأنواع محددة من الجرائم أو المجرمين. ودعي الى القيام بالترتيبات المؤسسية اللازمة. وأشير بوجه خاص في هذا المجال الى أهمية استقلال القضاء والى تطوير الاصلاحيات. ووصف عدة متحدثين التدابير التي اتخذت في بلدانهم لتحسين أداء نظام العدالة الجنائية بوجه عام.

١٢- وأشير من جهة أخرى الى أن تعزيز نظام العدالة الجنائية ليس كافيا. واتفق المتحدثون على أن جزءا أساسيا من النهج المتشعب ينبغي أن يتمثل في المنع على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي. وشدد عدة متحدثين على أن المنع أنجع من القمع. ونودي بوضع برامج منع محلية ووطنية متعددة الاستراتيجيات، تجمع مثلا بين المنع الظرفي ومشاركة المجتمع في الحفاظ على الأمن والتدخل المبكر. واقترح أن يولى اهتمام خاص لتنظيم حملات فعالة تستهدف فئات مستضعفة كالنساء والأطفال والمهاجرين، بصفتهم ضحايا محتملين وكذلك بصفتهم مجرمين محتملين. وقدم عدة متحدثين أمثلة عن المبادرات المحلية والوطنية لمنع الجريمة في بلدانهم. وأشير الى المبادرات المتعلقة بتنظيم مؤتمرات لمعالجة هذه المسألة.

١٣- وأفيد بأن ما يمكن اعتباره عنصرا ثالثا من عناصر التصدي للتطورات المستجدة في مجال الجريمة هو تحسين معاملة المجرمين. ولاحظ متحدثون أن العقوبات ينبغي أن تهدف لا الى الردع وضمان سلامة المجتمع فقط وانما أيضا الى تقليص معاودة الاجرام. وجرى التشديد على أهمية معاملة المجرمين معاملة انسانية، وأشار بعض المتحدثين الى أن ذلك ينبغي أن يولى أولوية عالية في أعمال الأمم المتحدة. وأشير بوجه خاص الى امكانات تطبيق مبادئ العمالة التعويضية تطبيقا أوسع.

١٤- ولدى ملاحظة ضرورة تحسين ردود نظام العدالة الجنائية، كان هناك اجماع على أن ذلك لا يمكن ولا

ينبغي أن يكون مقصورا على ردود كل دولة على حدة. وأفاد متحدثون كثيرون بأن هناك حاجة واضحة، خصوصا في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الى تقاسم المسؤولية واتخاذ اجراءات جماعية، مع احترام مبادئ أساسية للقانون الدولي العام، كمبدأي الحرمة الاقليمية والسيادة.

١٥- ورئي أن المسؤولية المتقاسمة والاجراءات الجماعية لهما جوانب عدة. فأولا، ينبغي لكل دولة أن تكفل قدرتها على أداء دورها كاملا في التعاون الدولي، وهذا يستوجب استعراض التشريعات والممارسة، وأن تكفل أن التعاون فعال أيضا داخل الدولة، مثلا فيما بين الأجهزة الداخلية المعنية بانفاذ القوانين. وثانيا، ينبغي لكل دولة أن تسعى الى أن تكفل أن لديها القدرة اللازمة لتوفير المساعدة للدول الأخرى اذا ما طلبت ذلك. وثالثا، ينبغي للدول أن تستكشف الامكانات التي توفرها وسائل وبنى دولية مختلفة للتعاون الدولي.

١٦- وثمة جانب رابع للمسؤولية المتقاسمة والاجراءات الجماعية ذكره عدد كبير من المتحدثين، وهو المساعدة التقنية. وأعرب في هذا الصدد عن تقدير للدول والهيئات التي قدمت هذه المساعدة. ومع ذلك، شدد المتحدثون على أنه لا يمكن أن ينتظر من الدول أن تعالج بنفسها مختلف تشعبات الجريمة والعدالة الجنائية، وأكدوا على وجوب استمرار المساعدة. ودعا بعض المتحدثين بشدة الى انشاء صندوق دولي لترويج المساعدة التقنية. ولوحظ زيادة على ذلك أنه ينبغي تبين أولويات المساعدة التقنية وأنه ينبغي تصميم مشاريع منفردة كلما أمكن ذلك لاحراز تقدم ملموس.

١٧- وكان هناك توافق للآراء حول القيمة المحتملة لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. وشدد متحدثون عديدون على أهمية الاسراع في اعتماد الاتفاقيات وبروتوكولاتها. كما أشار عديد من المتحدثين الى ضمان صياغة الأحكام بعناية حتى يتسنى تطبيق تلك الصكوك وقبولها على نطاق عالمي، والى ضرورة توخي وضوح أحكامها وقابلية تنفيذها وفعاليتها. وأبدي عدد من الاقتراحات المحددة بشأن صوغ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي هذا الصدد أيضا، شدد بعض المتحدثين مرة أخرى على أهمية احترام مبادئ أساسية للقانون الدولي العام، كمبدأي الحرمة الاقليمية والسيادة.

١٨- وأشار عديد من المتحدثين الى اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (انظر الفصل الأول، القرار ١) الذي اعتمد في نهاية الجزء الرفيع المستوى، فلاحظوا أنه يشكل خطوة هامة في التعاون الدولي على منع الجريمة ومكافحتها وتطوير العدالة الجنائية. ورئي أنه يؤكد عزم المجتمع الدولي على اتخاذ اجراءات حازمة وعازمة ضد المجرمين في أي مكان من العالم، وذلك بضمان عدم تمكنهم من العثور على ملاذ آمن وأنهم سيحالون الى العدالة.

١٩- وأعرب متحدثون كثيرون عن تقديرهم لعمل الأمم المتحدة، الذي لا يقتصر على المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بل يشمل أيضا سائر عناصر شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٠- أخيرا، أشار عدة متحدثين الى مؤتمرات الأمم المتحدة ذاتها، فأفادوا بأن هذه المؤتمرات مناسبات ثمينة لتبادل المعلومات والآراء عن التطورات والتجارب. وأشير بوجه خاص مثلا الى مساهمة حلقات العمل الموجهة وجهة عملية بصفتها جزءا من البرنامج الرسمي للمؤتمرات. وأعلن ممثل المكسيك أن حكومته وجهت دعوة لاستضافة المؤتمر القادم، مع الايصاء باستعراض موضوع وطريقة عمل المؤتمرات من أجل تحقيق نتائج أفضل. وأقر ممثل غواتيمالا، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، هذه الدعوة. وذُكّر بأن ممثل تايلند كان قد عبر أيضا، في وقت أبكر في المؤتمر العاشر، عن الدعوة الصادرة عن حكومته بشأن استضافة المؤتمر القادم، وحظيت هذه الدعوة أيضا بالترحيب.

المرفق الثاني

قائمة الخبراء المشاركين في عروض ومناقشات الأفرقة

ألف- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين

بينويل مبابا مادونا، وزير العدل وتطوير الدستور في جنوب افريقيا، ورئيس المؤتمر

عيسى عبد الحميد أيوب، رئيس الشرطة القضائية، الأردن

آدام إدواردز، محاضر كبير بجامعة نوتنغهام ترنت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

فرانسوا فاليتي، المدعي العام في ليون، فرنسا

جان بول لابورد، الموظف المسؤول عن فرع الشؤون القانونية وشؤون الاتفاقيات بالمركز المعني بمنع الاجرام الدولي

ادواردو ايبورولا نيكولين، نائب وزير العدل، المكسيك

مارك بيت، أستاذ بجامعة بازل، سويسرا

فنشنزو روجيرو، أستاذ بجامعة ميدلسكس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد ديفيد سيمونز، وزير العدل، بربادوس

باء- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية

نيهال جاياويكراما، المدير التنفيذي، مؤسسة الشفافية الدولية

بوليلاني نكوكا، المدير الوطني للنيابات العامة، جنوب افريقيا

غرافييه راوفير، أستاذ، معهد علوم الاجرام، باريس

جيم- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة

رونالد كلارك، أستاذ بكلية العدالة الجنائية، جامعة روتجرز، الولايات المتحدة الأمريكية

غوو جاين آن، نائب مدير معهد منع الجريمة، وزارة العدل، الصين

ماري بيير دو ليبج، قاضية، الأمينة العامة للمجلس الوطني للمدن، فرنسا

دال- الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة

جون بريثويت، أستاذ القانون، جامعة أستراليا الوطنية، كانبيرا

مارك خرونهويسن، أستاذ القانون الجنائي والاجراءات الجنائية، جامعة تيلبورغ، هولندا

بول روك، أستاذ علم الاجتماع، كلية لندن للاقتصاد، جامعة لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

هاء- مكافحة الفساد

آنا ألفاتسي ديل فراتي، باحثة بمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

ايليا يي أرمسترونغ، مستشار لشؤون المشاريع، شعبة الاقتصاد العام والادارة العامة، الأمم المتحدة

دانيل بليس، خبير مساءلة، برنامج المساءلة والشفافية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، براتيسلافا

ألبرتو برادانيني، مدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

برنارد جيلكريست بوستامانتي، مدير، البرنامج الرئاسي لمكافحة الفساد، كولومبيا

غيراردو كولومبو، نائب المدعي العام، محكمة ميلانو، ايطاليا

بيتر تشونكا، المديرية العامة الأولى (الشؤون القانونية)، الادارة المعنية بمشاكل الجريمة، مجلس أوروبا

باربرا ديكسون، رئيسة التحقيقات، مكتب شؤون الرقابة الداخلية، الأمم المتحدة

كيفن فورد، مدير تنفيذي ومستشار، مؤسسة غولدمان ساكس الدولية، لندن

بالتاسار غارثون ريال، قاض، محكمة العدل المركزية، مدريد

بيتر لانغسيت، مدير البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

مايكل ليفي، استاذ في علم الاجرام، جامعة كارديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

روبرت مانشين، المدير التنفيذي لمركز غالوب الدولي للبحث والتعليم، بودابست

روبرتو دي ميشيل، مدير تخطيط السياسات الخاصة بالشفافية، مكتب مكافحة الفساد، وزارة العدل وحقوق الانسان، الأرجنتين

ميغيل أنخيل بينياليليو لوبيز، محام بمجلس مراجعة الحسابات الحكومية الداخلية العامة، رئاسة جمهورية شيلي

جيريمي بوب، المدير التنفيذي لمؤسسة الشفافية الدولية، لندن

موريس بنتش، أستاذ زائر، كلية لندن للاقتصاد وجامعة ايسكس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

غيدو روسي، رئيس المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية

فريد شنكيلارس، مستشار عالمي، برنامج المساءلة والشفافية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، نيويورك

الكسندر ستويانوف، مدير مركز الأبحاث المعني بدراسة الديمقراطية، الائتلاف ٢٠٠٠، صوفيا

لاو وينغ يوم، قاضي صلح بالمحاكم الجزئية، سنغافورة

واو- الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب

ل. س. أمارناتان، المقر الرئيسي لشرطة سيكيم، الهند

كورماك كالانان، الرابطة الأوروبية لموفري خدمات الانترنت، ايرلندا

بيتر ن. غرابوسكي، المعهد الاسترالي لعلم الاجرام، استراليا

ماساهيتو اينويي، جامعة طوكيو، اليابان

نايجل جونز، رابطة رؤساء الشرطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

ايكيهارت كابلر، المكتب الاتحادي لشؤون الجريمة، ألمانيا

هنريك ف. ك. كاسبرسن، جامعة فرايه، أمستردام، هولندا

مارغو ل. لانغفورد، محامية مرافعة، كندا

فكتور لو، شرطة هونغ كونغ، منطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة، الصين

كيث ميتشل، بورصة لندن للانترنت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

هانز غ. نيلسون، مجلس الاتحاد الأوروبي

دونالد ك. بيراغوف، وزارة العدل، كندا

ماري رايلي، جهاز الأمن الرئاسي، الولايات المتحدة الأمريكية

غريغوري ب. شافر، خبير استشاري في الأمن الحاسوبي، الولايات المتحدة الأمريكية

أولريخ سيبر، جامعة ميونيخ، ألمانيا

فيتوريو ستانكا، الوحدة الوطنية المعنية بالجرائم الحاسوبية، ايطاليا

مايكل سوسمان، وزارة العدل، الولايات المتحدة الأمريكية

زاي- مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة

كلود بريفان، مندوبة مفوضة من عدة وزارات لشؤون المدن والتنمية الاجتماعية الحضرية

جون كالهون، رئيس المجلس الوطني لمنع الجريمة وكبير الموظفين التنفيذيين، الولايات المتحدة الأمريكية

رودي كاسترويتا، المشرف العام على المدارس، مقاطعة سان دييغو، الولايات المتحدة الأمريكية

ماريانو تشيافارديني، المدير الوطني للسياسة الجنائية، وزارة العدل، الأرجنتين

روزا ماريا كليمنتي، معهد التنمية الاجتماعية، وزارة التضامن والأمن الاجتماعي والتدريب والعمالة، البرتغال

بول ايكبلوم، وحدة ضبط الأمن والحد من الجريمة، مديرية احصاءات التنمية البحثية، وزارة الداخلية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

ليليانا كانوبيو فلورس، الأمانة العامة للحكومة، شيلي

نيغلاش غيتاشو، هيئة "النهج الشمولي الدولي"، أثيوبيا

روي غودسن، رئيس المركز الوطني للمعلومات الاستراتيجية

باربرا هول، رئيسة شعبة الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة، وزارة العدل، كندا

مارك هيلديبراند، مدير، ممثل الاتحاد الأوروبي (تحالف المدن والبنك الدولي)

فكتور يامرس، رئيس قسم منع الجريمة ورعاية الضحايا، وزارة العدل، هولندا

س. د. كاسياخر، موظف لشؤون السياسات، القسم المعني بالأمم المتحدة، شعبة الشؤون السياسية والقانونية، وزارة الشؤون الخارجية، هولندا

يويشيف لايتار، نائب وزير الدولة، وزارة الداخلية، هنغاريا

انطوانيت لو، رئيسة برنامج منع الجريمة وضبط الأمن، معهد الدراسات الأمنية، جنوب افريقيا

ميتشل ماركوس، مندوب عام، المنتدى الأوروبي لأمن المدن

لورنزو غوميز مارتين، أمين شؤون التعليم، مقاطعة بايا كاليفورنيا، المكسيك

أحمد محسن، مدير قسم التعاون الدولي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ريكاردو موكوندا، مركز المساعدة القانونية، ناميبيا

فيليب نيل، أمانة شؤون الأمان والأمن، جنوب افريقيا،

ليولوكا أورلاندو، عمدة باليرمو، ايطاليا

غونزالو غارسيا بينو، مستشار، ادارة الداخلية، شيلي

برونوين سومرفيل، مدير وحدة منع الجريمة، ادارة شؤون رئيس الوزراء والديوان الحكومي، نيوزيلندا

آدم ستابلتون، مكتب إصلاح قانون العقوبات، ملاوي

فرانتس فاندرشورن، مستشار تقني ومنسق، برنامج تعزيز أمن المدن، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

ايف فان دي فلوت، الأمين الدائم، الأمانة الدائمة لشؤون سياسات الوقاية، وزارة الداخلية، بلجيكا

ماريا تيريزا فيرامونتس، المديرة التنفيذية "East Bay Public Safty Corridor partnership"، الولايات المتحدة الأمريكية

ايرفين والر، المدير العام، المركز الدولي لمنع الجريمة، مونتريال، كندا

نايجل ويسكين، كبير الموظفين التنفيذيين، شواغل الجريمة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

حاء- المرأة في نظام العدالة الجنائية

كريستين آدلر، المعهد الاسترالي لعلم الاجرام، محاضرة وأستاذة مساعدة، قسم علم الاجرام، جامعة ملبورن، استراليا

نويل بريتان، نائب مساعد النائب العام، مكتب برامج العدالة، وزارة العدل، الولايات المتحدة الأمريكية

فيفيان تشين، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية، فانكوفر، كندا

مود كلارك، المدير الفني، مسرح "Somebody's Daughter"، استراليا

رينيه كوليت، النائبة التنفيذية لرئيس الهيئة الوطنية الكندية للافراج المشروط

ايفون داندروان، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية، فانكوفر، كندا

بريس دي رويفير، فريق الأبحاث المعني بالسياسات الخاصة بالمخدرات والشؤون الجنائية والجريمة الدولية، جامعة خنت، بلجيكا

إدنا ايرين، جامعة كنت الحكومية، الولايات المتحدة الأمريكية

آلدا فاسيو، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

جيمس فينكيناور، مدير المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية، فانكوفر، كندا

أولغا هيفن، مشروع رعاية السجينات، هيبيسكوس، لندن

فرانسيس هايدنسون، كلية غولدسميث، جامعة لندن، قسم السياسات الاجتماعية والسياسة، المملكة المتحدة

نورما هوتالينغ، المديرة التنفيذية، منظمة "الوقوف في وجه الاستغلال العالمي"، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية

هولي جونسون، المركز الكندي لاحصائات العدالة، وكالة كندا للاحصاء

كريستين كانغاسبونتي، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

جوليتا ليمغروبر، أمينة المظالم بشرطة ولاية ريو دي جانيرو، البرازيل

كاترين ماسيدا، نائبة المدير التنفيذي، اللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج، الفلبين

آن ماكليلان، وزيرة العدل والنائبة العامة، كندا

باولا مونتسيني، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

أوليف نيوتن، رابطة أخوات الأمل الدولية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

ناتاليا أولوس، باحثة بالمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة

بريتي باتكار، الأمينة والوكيلة المؤسسة، منظمة بريرانا، مومباي، الهند

ايفلين تسيلرر، كلية علم الاجرام والعدالة الجنائية، جامعة فلوريدا الحكومية، الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.187/1		جدول الأعمال المؤقت
A/CONF.187/2	٢	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.187/3	٣	ورقة عمل عن تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية
A/CONF.187/4/Rev.3 و Add.1 الى Add.3	٣و٤و٥و٦	المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
A/CONF.187/5	١	تقرير الأمين العام عن أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم
A/CONF.187/6	٤	ورقة عمل عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين
A/CONF.187/7	٥	ورقة عمل عن منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة
A/CONF.187/8	٦	ورقة عمل عن الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة الجنائية
A/CONF.187/9	٤	ورقة معلومات أساسية عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين
A/CONF.187/10	٥	ورقة معلومات أساسية عن الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب
A/CONF.187/11	٥	ورقة خلفية عن اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة
A/CONF.187/12	٦	ورقة خلفية عن المرأة في نظام العدالة الجنائية
A/CONF.187/13 و Add.1 الى Add.8	٦	Statements submitted by experts on a bill of rights for victims
A/CONF.187/14 و Corr.1	٢(هـ)	تقرير لجنة وثائق التفويض

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.187/L.1		تقرير المشاورات السابقة للمؤتمر، المعقودة في مركز "أوستريا سنتر، فيينا" في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
A/CONF.187/L.2 و Corr.1 و Add.1 الى Add.3	٧	مشروع التقرير
A/CONF.187/L.3	٣	تقرير اللجنة الأولى عن الموضوع الأول
A/CONF.187/L.4	٤	تقرير اللجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد
A/CONF.187/L.5	٥	تقرير اللجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة
A/CONF.187/L.6	٦	تقرير اللجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية
A/CONF.187/L.7	٥	تقرير اللجنة الأولى المعنية بالموضوع الثالث
A/CONF.187/L.8	٧	تقرير اللجنة الثانية
A/CONF.187/L.9	٦	تقرير اللجنة الأولى بشأن الموضوع الرابع
A/CONF.187/L.10	٥	تقرير اللجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب
A/CONF.187/INF.1		Information for participants
A/CONF.187/MISC.1 و Add.1		Provisional list of participants
A/CONF.187/PM.1 و Add.1		دليل مناقشة لحلقات العمل والاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض المقرر عقدها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.187/GUIDE.1/Rev.1		Guide For Participants
A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1		تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في بانكوك، من ٢ الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
A/CONF.187/RPM.2/1		تقرير اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في بيروت من ١١ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.187/RPM.3/1		تقرير الاجتماع الافريقي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كمبالا، من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
A/CONF.187/RPM.4/1		تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في سان خوسيه، في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩
		وثائق المنظمات غير الحكومية
A/CONF.187/NGO/1	٦	Report of the Ninth Joint Colloquium, held in Courmayeur, Italy, from 24 to 26 September 1999
A/CONF.187/NGO/2	٥	New Delhi Declaration adopted by the Seventh Asia Crime Prevention Foundation World Conference on Crime Prevention and Criminal Justice on the theme "effective regional cooperation in crime prevention and criminal justice in the next millennium", held in New Delhi from 23 to 26 November 1999
A/CONF.187/NGO/3	٤	Soroptimists meeting the Challenge of the twenty-first century
A/CONF.187/NGO/4	٦	Protection of victims of violence against women and children
A/CONF.187/NGO/5	٦	Juveniles offenders as citizens
A/CONF.187/NGO/6	٦	Offenders and victims: accountability and fairness in the justice process
A/CONF.187/NGO/7	٦	Restorative justice handbook
A/CONF.187/NGO/8		[Not issued.]
A/CONF.187/NGO/9	٣	Promoting the rule of law and strengthening the criminal justice system
A/CONF.187/NGO/10	٤	International cooperation in combating transnational crime: new challenges for the twenty-first century
A/CONF.187/NGO/11	٥	Effective crime prevention: keeping pace with new developments

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
Offenders and victims: accountability and fairness in the justice process	٦	A/CONF.187/NGO/12
An overview of restorative justice programmes and issues	٦	A/CONF.187/NGO/13
A bridge for peace: modelling restorational steps that cut cycles of crime and war	٦	A/CONF.187/NGO/14
Report to the Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders		A/CONF.187/NGO.JFBA/1